

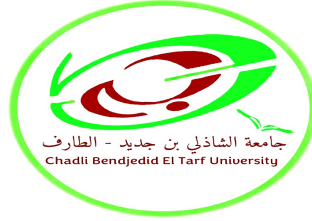
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: حقوق



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام معمق

بعنوان:

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

تحت إشراف الدكتور:

بوعشة كمال

إعداد الطالبة:

بابا حنيني وهيبة

لجنة المناقشة:

الصفة	مؤسسة الانتساب	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة الشاذلي بن جديد / الطارف	أ.ت العالي	أ.د/ عبدلي نزار
مشرفا ومقررا	جامعة الشاذلي بن جديد / الطارف	أستاذ محاضر	د/ بوعشة كمال
عضوا ممتحنا	جامعة الشاذلي بن جديد / الطارف	أ.ت العالي	د / بليدي دلال

السنة الجامعية: 2025/ 2026



القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ياسمين حبيبي وهيب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107039559

الصادرة بتاريخ: 2017/12/24

عن دائرة: المقالة

المسجل بقسم: قسم الحقوق والعلوم السياسية والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: المسجل بقسم: مكافحة الجريمة المنظمة

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/10

إمضاء المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا والصلاة والسلام
على خير المرسلين نبينا محمد عليه
أفضل الصلاة والسلام
أولا الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل المتواضع ثم أقدم
شكري الجزيل إلى أستاذنا الفاضل الدكتور بوعشة لتفضله
للإشراف على بحث وكذا التوجيهات النيرة لانجاز هذه الدراسة
كما لا أنسى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة على قبولهم
لمناقشة هذه المذكرة كما أوجه شكرنا لأساتذتنا في
قسم الحقوق الذين لم يخلوا علينا
بالمعلومات والتوجيهات لإتمام هذا البحث
وأخيرا نشكر كل من ساعدنا لانجاز دراستنا.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أبي الغالية

والى أُمي العزيزة عرفانا وتقديرا لها الله يحفظها

والى كل أفراد عائلتي كل باسمه

والى زملائي وزميلاتي

والى أساتذتنا الكرام قسم الحقوق

و أخص بالذكر أستاذنا

المشرف حفظه الله

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد

وهيبة

مقدمة

إن التطور التكنولوجي و الرقمي الكبير الذي يشهده العالم اليوم في جميع مجالات الحياة يدفع الدول إلى ضرورة التعاون للمحافظة على استقرارها و التصدي لكل اشكال الجريمة العابرة للحدود فمفهوم الجريمة المنظمة في وقتنا الراهن من اكبر الآفات المهددة للمجتمع الدولي بأكمله نظرا لحجم الآثار السلبية التي تخلفها على جميع دول العالم لذلك أصبحت مسألة مكافحة الجريمة المنظمة من الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي .

ان الجريمة العابرة للحدود من اكبر التحديات التي تواجه الدول متقدمة ام نامية و تبرز خطورتها من خلال التنظيم والتخطيط الامر الذي يؤدي الى نجاحها و كذا التطور الرقمي في الوقت الحالي الذي يؤدي الى التحكم على بعد بأحدث اليات التكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي الرهيب في تنفيذ العمليات الاجرامية .

كما ان الجماعات الاجرامية من ذوي الخبرة و الاحتراف و في التخطيط و التنفيذ و الذكاء و السرية و تطوير نشاطاتها و انجاز عدة نشاطات بتغيير اسلوبها و تغيير خططتها لضمان الاستمرارية و الربح باي طريقة من اهم نشاطاتهم الاتجار بالمخدرات و الأشخاص و الاتجار بالأسلحة و الأعضاء البشرية و تبييض الأموال.....الخ

ان الاجرام المنظم العابر للحدود الوطنية باعتباره إجرام قائم بذاته ، غير أنه مس كل دول العالم حيث شكل تحديا الامر الذي استدعى ردا دوليا عليه و ضرورة التعاون الدولي لمكافحته من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية ووضع التشريعات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة والحد منها لأنها تمس مصالح كل الدول دون استثناء .

أسباب اختيار الموضوع:

✓ من ناحية موضوع الجريمة المنظمة من المواضيع الجنائية التي تصب في ذات التخصص الذي

أدرسه في طور الماستر ؛ كما أنه يساعدني في حياتي المهنية مستقبلا

✓ كون الجريمة المنظمة أصبحت تشكل خطرا عالميا لا بد من التصدي له ويظهر ذلك

من خلال الاتفاقيات المبرمة فيما بين الدول لمكافحةها.

✓ تتجلى دراسة الموضوع دوليا وذلك من خلال تأثيرات الجريمة المنظمة على المجتمع

الدولي وتفاقم انتشارها فيه.

✓ حداثة الموضوع من حيث الدراسة بالرغم من كثرة المواضيع التي عالجتها

الموضوع ؛ إلا أنه الدراسات من حوله مطروحة بسبب أن العالم لا يزال يترقب حدوث

جرائم مستحدثة و منظمات إجرامية تتعدى ما هو مدروس حاليا.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ؛ من أجل وصف وتعريف الجريمة

المنظمة كظاهرة انتشرت بسرعة على مستوى دول العالم وكذا دور التعاون الدولي في

مكافحتها ومدى فعليته في ذلك.

الأهداف الدراسة:

✓ توضيح خطر انتشار الجريمة المنظمة على مستوى العالمي وتوغلها في كل الدول و

داخل انظمتهم بسرعة ودقة .

✓ ابراز دور الدول في التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة.

✓ الهدف من الموضوع كذلك توضيح أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

الدراسات السابقة :

كان هذا الموضوع محلا للدراسات السابقة نظرا لاهميته ، سواء كانت متخصصة فيه او تناولت جانب معين منه:

- بن داود فتيحة (صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، القانون الجنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2020/2021.

- لبنى عقون ، حدة شوايية ،(دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة

المنظمة العابرة للحدود) ، لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام ، جامعة
08 ماي 1945 ، قالمة 2022/2023.

- مقالة في مجلة الدراسات القانونية المقارنة آليات التعاون الدولي للوقاية من الجريمة
المنظمة العابرة للحدود الوطنية ل د بن زايد سليمة ، تخصص قانون خاص جامعة
الجزائر 1، تاريخ النشر 2023/06/11 ملخص المقال تكمن في البحث عن اليات
هذا التعاون و افاقه.
 - دراسة الدكتور سامي يسن خالد علي أستاذ القانون الدولي قسم القانون جامعة
المملكة العربية السعودية و جامعة التلين السودان التعاون الدولي و الإقليمي
لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة و القانون
السوداني ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية مجلة عالمية متخصصة ، العدد 52 الصادر من
عام 2026.
ملخص البحث ركز على إشكالية ضعف فعالية الجهود الدولية في مواجهة الجرائم العابرة
للحدود وخرج بتوصيات :
 - انشاء فريق تحقيق دولية مدعومة قانونيا و فنيا
 - تطوير التشريعات الوطنية تتوافق مع الاتفاقيات الدولية و على راسها اتفاقية باليرمو عام
2000م.
 - تعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية بين الدول
 - ترسيخ مفهوم السيادة المشتركة في مكافحة الجريمة المنظمة دون المساس بحقوق الانسان .
وباعتبار الجريمة المنظمة من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث،
نظرا لتعدد صورها و تجاوزها الحدود الجغرافية للدول مما جعل مكافحتها يتطلب تعاونا دوليا
واسع النطاق و من هنا تظهر إشكالية دراستنا لهذا الموضوع بطرح التساؤل التالي:
- ما هية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة وماهو دوره في الحد من
توسعها؟

و تتفرع من الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية :

ماهي الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟

وماهي الآليات مكافحتها على المستوى الإقليمي والدولي في اطار التعاون الدولي ؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ، و توضيح دور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين يتفرع عن كل منهما مبحثين ، و بدرهما يتفرعان الى مطالب و

فروع و خاتمة ، حيث تطرقنا في الفصل الأول ماهية الجريمة المنظمة : مفهوم الجريمة المنظمة و تعريفها من طرف الباحثين والفقهاء و خصائصها و كذا صورها و أركانها.

أما الفصل الثاني تطرقنا الى ماهية التعاون الدولي والياته في مكافحة الجريمة المنظمة : في المبحث

الأول مفهوم التعاون الدولي و أهدافه و صورته و المبحث الثاني اليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي و العربي.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات و العقبات التي وجهتني ؛والتي تواجه أي باحث للعلم و طالب

ضيق الوقت واتساع دائرة البحث فمن الصعب حصر هادا الموضوع لتشعب القضايا

الواردة فيه.

الفصل الأول: ماهية للجريمة المنظمة

المبحث الأول : مفهوم الجريمة المنظمة

تمهيد :

تطلق فكرة الجريمة المنظمة على تلك الظاهرة الاجرامية التي ترتكبها جماعة اجرامية منظمة وهذا الاصطلاح يوصف به الظاهرة الاجرامية حيث يكون خلفها جماعات معينة تستخدم العنف اساسا لنشاطها الاجرامي وتهدف للربح، ويوجد اجماع بين غالبية الفقهاء وعلماء القانون التي تصدر الدراسة هذه الجريمة على صعوبة وضع تعريف جامع لها، وذلك الاختلاف الاصول العرقية وتباين الانشطة الاجرامية التي يمكن من خلالها النظر لهذه الجريمة.

وسوف نتشارك في المطلب الاول تعريف الجريمة المنظمة ثم المطلب الثاني خصائص الجريمة المنظمة

المطلب الاول :تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

ان الجريمة المنظمة تعد حقيقة اجرامية خطيرة فلم تكتسب صفة الوضوح والتحقيق لحد الساعة نظرا لعدم وجود اجماع فقهي وقانوني لوضع اطار قانوني واحد لها وبناء على ذلك سوف نتطرق لتعريف الجريمة المنظمة من الآراء الفقهية والقوانين الوضعية.

الفرع الاول :تعريف الجريمة المنظمة

لنتناول في هذا الفرع تعريف الجريمة المنظمة :

يعرف الفقيه غيسن الجريمة المنظمة على انها تلك الجريمة التي يتميز تخطيط ارتكابها والتنظيم المنهجي والتي تمنح لمرتكبيها وسائل العيش، حيث يرى ان يتعين التمييز بين أربعة انواع من الجرائم المنظمة هي " :الجريمة

المنظمة تتسم بالطابع الوحشي او العنيف، الجريمة المنظمة التي تتميز بالذكاء، الجريمة المنظمة التي تستغل ضعف الغير، الجريمة المنظمة التي تباشر الجرائم الاقتصادية او جرائم ذوي الياقات البيضاء¹.

وجاء الفقيه جون كولكان بتعريف الجريمة المنظمة على انها نشاط اجرامي تقوم به منظمة شكلية تتركس جهدها في المقام الاول للكسب بوسائل غير مشروعة، اما بلاكسي عرفها بانها تجمع له هيكل اساسي مستمر يهدف الى جني الارباح بوسائل غير مشروعة².

ويعرفها الفقيه دونالد كريسي بانه جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل مهم على اساس تقسيم العمل لارتكاب الجريمة.

ويرى بعض فقهاء الغرب ان الجريمة المنظمة تظهر من خلال شرطين:

1. وجود منظمة اجرامية انشأت بقصد ارتكاب جريمة.

2. ارتكاب الجريمة محل التنظيم³.

ما يلاحظ من التعريفات الغربية أن الجريمة المنظمة تقام على بعض العناصر منها التنظيم والتخطيط وتعدد الجناة في ظل منظمة اجرامية بهدف تحقيق ربح مادي غير مشروع.

يعرفها الدكتور محمد فاروق النبهان " ان الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي افرزتها الحضارات لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق اهدافه الاجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون ملاحقته بفضل ما احاط نفسه من وسائل يخفي بها اغراضه الاجرامية، ولا بد لتحقيق الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين⁴.

1 - أسماء بو عكاز: السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022/2021، ص 14.

2 - إبراهيم بن دلالي: الجريمة المنظمة دراسة حالة المخدرات في الجزائر من مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.

3 - احمد وليد قارة: مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 29.

4 - نفس المرجع: ص 28.

ثم يعرفها محمد الامين البشري امام " الجريمة المنظمة " ما هي الا فعل او امتناع ضار يقع تحت طائلة القانون العقابي يقوم به شخص عاقل، حيث يغلب على الجريمة المنظمة الصفة التجارية تتميز عائداتها المالية بميزة عدم المشروعية¹.

وعرفت ايضا من عند بعض الفقهاء على انها " فعل او افعال تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية يعمل اعضائها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويقفل ولائهم واطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل او تلك الافعال غالبا الحصول على ربح، وتستخدم الجماعة الاجرامية التهديد او العنف او الرشوة لتحقيق اهدافها، ويمكن ان تمتد نشاطها الاجرامي عبر عدة دول .² ويعرفها البعض الاخر على انها " تعد جريمة منظمة اذا توفرت فيها الشروط الاتية:

- بالنسبة للسلوك الاجرامي : يكون وليد التخطيط الدقيق، ويكون اعلى درجة تعقيدا، وعلى نطاق واسع، توليد خطر عام اقتصاديا او اجتماعيا او سياسيا.
- وسيلة التنفيذ : تنطوي على نوع من الحيلة، تتجاوز التنفيذ المعتاد في الجرائم العادية.
- بالنسبة للجنة : ان يكونوا جماعة يتجاوزوا عددهم المألوف، عادة في المساهمة الجزائية ذلك مع ارادة التدخل في الجريمة³.

1 - محمد فوزي صالح: الجريمة وأثرها على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة يحي فارس، بدون ذكر، 2008/2009، ص 10.

2 - أدبية محمد صالح عبد الله: الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كريستان للدراسات الاستراتيجية، السلمانية البحرين، 2009، ص 16.

3 - ورده حاج بن رزيق: الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2019، ص 16.

الفرع الثاني: تعريف للجريمة المنظمة (التشريعات المقارنة)

وفيه سنتناول التعريفات الواردة في ظل التشريعات المقارنة

أولا: في إطار التشريع الغربي :

وقد عرفها مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المدينين المنعقد في جنيف عام 1975 بأنها نشاط إجرامي معقد وعلى نطاق واسع تنفذ مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وغالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تعدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي¹.

أما فيما يخص المشرع الإيطالي فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص فاکثر تتخذ أسلوب المافيا وتتميز بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يتسمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة².

أما المشرع الفرنسي يلاحظ أنه لا يوجد نظرية عامة للجريمة المنظمة في القانون الفرنسي باعتبار أن القانون الفرنسي سواء في قانون العقوبات أم في قانون الإجراءات الجنائية لم يتضمن نصوصا خاصة بشأن الجريمة المنظمة³.

يعد القانون الإيطالي من أبرز النماذج في مجال التصدي للجريمة المنظمة باعتبارها ارتبطت بالمافيا و هي صورة تقليدية للجريمة المنظمة التي نشأت في إيطاليا قبل امتدادها لأنحاء العالم وقد افرز ذلك وضعاً

1 - نسرین عبد الحمید بنیه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 55.

2 - شریف سید کامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 53.

3 - محمد علي سويلم: جرائم الإرهاب والإرهاب الإلكتروني، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص 55.

خطيرا خلف اثارا مدمرة على البنية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مما استدعى تحركا تشريعيا واسعا في إيطاليا لمواجهتها.¹

كما ان الانتشار السريع للجماعات الاجرامية المنظمة في الولايات المتحدة الامريكية دفع المشرع الأمريكي الى اصدار القانون الفيدرالي الخاص بمواجهة الجريمة المنظم 1970 كما أعاد تعريف النصب بما يسمح باستعاب جرائم التجارة الدولية المرتبطة باستغلال الأطفال في الأفعال الإباحية ، وهو ما يعكس مرونة النص القانوني و قدرته على ملاحظة صور الاجرام المستحدثة² واطلق عليه " قانون ايكو " هل تعرف الجريمة المنظمة بأنها جماعة تمارس انشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته ولا تقوم بارتكاب جرائمها بالحال وانما لعدة سنوات، وفقا لتخطيط مسبق، دقيق ومعد وتسعى الى السيطرة على مجال معين من الانشطة بأكمله، بقصد الحصول على اكبر قدر من امكانياتها في تقديم السلعة والخدمات الغير المشروعة الى جانب اندماجها في المشروعات الاقتصادية العادية.

وقد حدد المشرع في الفصل 1961 من القانون المذكور من صور تلك الانشطة المكونة للركن المادي في الجريمة المنظمة ما يلي:

- الجرائم الاقليمية والاتحادية على حد سواء.
- الاعمال او التهديدات التي تنطوي على القتل، الاختطاف، المقامرة، حرق المباني المتعمد، السلب، السطو، الاغتصاب، الرشوة، التزوير، الاختلاس، النهب، ممارسة البغاء، الاتجار بالمخدرات³.

¹ Fijnaut, Cyrille & Letizia Paoli. **Introduction to Part I: The History of the Concept**, January 2004

² Frank J. Marine, CRIMINAL RICO :18 U.S.C. §§ 1961-1968, A Manual for Federal Prosecutors, Prepared by the Staff of the Organized Crime and Racketeering Section, U.S. Department of Justice, Washington, D.C. 20005, Fifth Revised Edition October 2009

³ - أدبية محمد صالح: مرجع سابق، ص 217.

ثانيا : في اطار التشريع الجزائري:

ان المشرع الجزائري ادخل تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية 25-14 تهدف الى مكافحة الاجرام المنظم نذكر منها:

المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 على انه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية ، وفي الجنايات الأخرى الماسة بأمان الدولة و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود و الرشوة والاختلاس الأموال العمومية .

تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية و وفقا لما تقضي به أحكام **المادة 24** من هذا القانون حيث يتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة .

وفي حالة الاستعجال لهم ان يمارسوا مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به كما أيضا يمارسوا مهامهم في كافة الإقليم الوطني اذا طلب منه ذلك القاضي المختص و بمساعدة الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية ¹.

الا انه ومتى تعلق الأمر ببعض أنواع الجرائم التي دائماً يأخذها المشرع الجزائري بنوع من الخصوصية و المتمثلة في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، وجرائم الفساد، و جرائم الاتجار بالأشخاص و الاتجار بالأعضاء البشرية و جرائم التهريب و القتل العمدى و جرائم الاختطاف و تهريب المهاجرين .

¹ المواد 12 و 24 من قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الصادر في الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 13 غشت 2025 ص8 - ص10.

اما المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد و في مجال مكافحة هذا نوع من الاجرام خرج المشرع الجزائري عن مواعيد التفتيش حيث أجاز التفتيش و المعاينة و الحجز في هذا النوع من الجرائم في كل محل سكني او غير سكني في كل ساعة من ساعات الليل و النهار وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

كما مدد اجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية اذا تطلبت مصلحة التحقيق التمهيدي استمرار حجز المشتبه فيه طبقا لأحكام المادة 83 من نفس القانون وذلك حسب خطورة الجريمة وفقا لما يلي :

- ✓ مرتين إذا تعلق الامر بجرائم القتل العمدى واختطاف الأشخاص.
- ✓ ثلاثة مرات إذا تعلق الامر بجرائم الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والفساد والتخريب وجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال والاتجار بالأشخاص والأعضاء و تهريب المهاجرين.
- ✓ اربع مرات اذا تعلق الامر بجرائم أمن الدولة و الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- ✓ خمس مرات اذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية .¹

و لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد و إنما قام بإدراج بعض الأساليب المستحدثة في مكافحة الجريمة المنظمة بشتى صورها واشكالها و التي تمنح من خلالها ضباط الشرطة القضائية و جهات التحقيق صلاحيات أوسع في مجال البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة كأسلوب التسرب و اعتراض المراسلات و تسجيل الكلام و التقاط الصور و التسليم المراقب و غيرها و ذلك كله في ظل احترام حقوق الانسان و ضمان حرية الافراد وخلاصة ما تقدم يمكننا القول ان الجريمة المنظمة عبارة عن نشاط إجرامي يتم تنفيذه من طرف افراد بعلم و ارادة منهم على نطاق واسع بصورة منظمة وتخطيط دقيق لارتكاب أنشطة

¹ المادة 78 و المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد ، المصدر السابق.ص17-18.

غير مشروعة بأساليب خارجة عن القانون من تهديد وعنف واستغلال ورشايوي بغية تحقيق ارباح ومكاسب ضخمة.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

ستتناول في هذا المطلب خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث لها العديد من الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم العادية، والتي ستطرق لها من خلال الهيكل والبنيان، من خلال طبيعة النشاط والأهداف.

الفرع الأول: من حيث الهيكل والبنيان:

أولاً : عدد الأعضاء:

لا تقع الجريمة المنظمة إلا من عصابات إجرامية منظمة، معنى ذلك اتحاد مجموعة من المجرمين في تشكيل إجرامي منظم، يكون لكل فرد من أفراد ذلك التنظيم دور معين في الجريمة¹

فهذه الجماعات تقوم في شكل هيكل تنظيمي، يتسم تكوينها بنوع من الاستمرارية الجماعية، إذ اشترطت بعض التشريعات عدد معين من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة، مثل قانون العقوبات الإيطالي، وتعريف الاتحاد الأوروبي الذي اشترط أن تكون الجماعة الإجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة. في حين أن هناك عدداً من التشريعات لم تضع عدد معين حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة، مثل القانون الفرنسي والقانون الألماني²

¹ - لا عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017، ص 197.

² - محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلد 7، العدد 02، 2018، ص 80.

ثانيا : التنظيم

يعد التنظيم من أهم الخصائص، والسمة الرئيسية لهذه الجريمة. ويقصد به ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات ولهم حتمية الطاعة وتنفيذ الأوامر، و يتولى التخطيط ويختار من ينفذ في كل عملية إجرامية ويوزع الأدوار، ليتم تقسيمها فيما بينهم، بحيث يحترم أعضاء العصابة الأدوار الموكلة لكل واحد منهم¹

ثالثا : التخطيط : إن الجرائم التي ترتكب دون تخطيط لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة. إذ أن أسلوب العمل داخل عصابات الإجرام المنظم يعتمد على التخطيط، وذلك لأنها لا تعتمد على عمل شخص بذاته بل تعمل على عمل جماعي يقوم بتقسيم الأدوار بدءا من الإعداد حتى التنفيذ. ويعتبر التخطيط من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية، حيث تستعين المنظمات الإجرامية بأشخاص مؤهلين في جميع الميادين²

إذ يتم عمل المنظمات الإجرامية بمستوى عال من الدقة والتخطيط والتنفيذ وهذا ما يصعب من عملية اكتشافها والقضاء عليها.

رابعا :البناء الهرمي المتدرج مع تقسيم العمل :أهم ما يميز الجريمة المنظمة هو البناء الهيكلي المنظم داخليا. حيث تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، يتولى القيادة قائدا تكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وتحديد من يتولى التنفيذ في كل عملية إجرامية، والتزام أعضاء عصابته الإجرامية تجاهه بالاحترام وتنفيذ الأوامر وحتمية الطاعة³

¹ - أحمد وليد قارة، مرجع سابق، ص 47

² - وردة بن حاج رزيق، مرجع سابق، ص 18

³ - نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 60.

الفرع الثاني: من حيث النشاط

يجب أن تملك الجماعة الإجرامية مهارات وقدرات فائقة لاستمرار عملهم وارتكاب جرائمهم وتحقيق غايتهم وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أولاً: الاحتراف

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي، عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، حيث يملك هؤلاء مهارة وقدرة فائقة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية، وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين فنجد مثلاً من يتخصص في المخدرات أو السلاح أو القتل وغيرها من الجرائم التي تمارسها تلك المنظمات، ونظراً لما يمتلكه المحترفون من مهارات وهذا ما يتناسب مع غايات الجريمة المنظمة¹.

ثانياً : الاستمرارية والثبات:

تتسم الجريمة المنظمة بطابع الاستمرارية والثبات، فهي ممتدة زمنياً لا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها أو انتهاء عضوية فرد من أفرادها، إنما تستمر وتنتقل الزعامة من فرد إلى آخر من أفرادها تكون له قدرة السيطرة عليها. وأنشطتها الإجرامية لا تتوقف نتيجة لكشف عملية ما أو مواجهة من جانب الدولة حتى أنه يصعب إيقافها² بالتالي فإن أغلب التنظيمات الإجرامية الكبرى مازلت مستمرة حيث تنشط مئات السنين دون انقائها.

¹ - محمد حمودي، مرجع سابق، ص 83.

² - نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 61.

ثالثاً : استخدام العنف:

الجريمة المنظمة جريمة خطيرة يستخدم فيها العنف لتحقيق أهدافها، وعادة ما يصل هذا العنف للقتل أو خطف أشخاص لإخضاعهم لسيطرتها أو استغلالهم وغيرها من الوسائل المتعددة لارتكاب هذه الأعمال الإجرامية كالتهديد والضغط¹، والتهديد في هذه الحالة منع الضحايا من التقدم إلى مراكز الشرطة والإبلاغ عن تلك الاعتداءات التي مارستها المنظمات الإجرامية عليهم.

الهدف الرئيسي الذي تسعى جماعات الجريمة المنظمة إلى تحقيقه هو الربح المالي، والأرباح التي تحققها على مستوى الدول لا تقدر، ولا توجد إحصائيات مؤكدة بشأنها، لكن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن مبلغ من 300 إلى 500 مليون دولار في العام الواحد هي حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة²

الفرع الثالث: من حيث الأهداف

الدخول في تحالفات إستراتيجية:

لقد يؤدي اتساع الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية عبر مختلف دول العالم إلى اصطدام مع المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، فهذا الاصطدام يولد الاقتتال بينهما، ولتجنب هذه النتائج لجأت المنظمات الإجرامية عبر مختلف الدول إلى عقد تحالفات مع غيرها من المنظمات الإجرامية المحلية والعابرة للحدود. فهذه التحالفات أدت لزيادة فرص نجاح العملات الإجرامية والحد من العنف الذي كان دائراً بينهم³

¹ - أحمد وليد قارة، المرجع السابق، ص49.

² - عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص204.

³ - رحيمة بن خديم، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة التشريعات الوطنية لها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجريمة وامن عمومي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021 / 2022، ص19.

المبحث الثاني: صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

تمهيد :

من الصعب الوصول إلى حصر جميع أنواع الجريمة المنظمة، ذلك لاختلاف أنشطتها الإجرامية التي تضطلع إلى تحقيق أرباح خيالية غير مدركة للإثارة السلبية الناجمة عن هذا الفعل، سواء على المجتمعات أو على المجتمع الدولي. ونظراً لتعدد الأنماط الإجرامية التي تشكل الإجرام المنظم، فقد راعينا في اختيار ما يمس أمن الجزائر بالدرجة الأولى والتي تشكل تهديداً قوياً على الاستقرار الدولي من ناحية أخرى. وعليه سنتناول بالدراسة في (المطلب الأول) جريمة الاتجار بالبشر والمخدرات، ثم نناقش في (المطلب الثاني) جريمة التهريب وتبييض الأموال.

المطلب الأول : جريمة الاتجار بالبشر والمخدرات:

تمارس المنظمات الإجرامية العابرة للحدود نشاطات متعددة في حق البشرية والمجتمع، بل وتحترفها وتحاول احتكارها بمختلف الوسائل. وعليه سنناقش هذا المطلب دراسة جريمة الاتجار الغير مشروع بالبشر في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني يعرض فيه الاتجار الغير مشروع بالمخدرات:

الفرع الأول: جريمة الاتجار الغير مشروع بالبشر:

أولاً: تعريف الاتجار بالبشر:

1- التعريف التشريعي:

عرف قانون العقوبات الجزائري الاتجار بالأشخاص حسب المادة 303 مكرر من قانون رقم 09/01 "يعد الاتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو انتقال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة، أو باستعمال غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو

الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو بتلقي مزايا لنيل موافقة شخص له

سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعاية الغير أو سائر أشغال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء¹

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرف الإتجار بالبشر في مادة 255 من قانون العقوبات الفرنسي على أن "الإتجار بالبشر هو الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى، أو وعد بأجر، أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه، أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير، ولو بدون تحديد هوية هذا الغير، إما بهدف ارتكاب جرائم الاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول، أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جنایات أو جنح، الإتجار بالبشر يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة 150000 يورو²

2. التعريف الفقهي:

إليك النص المكتوب في الصورة بدقة وكما هو:

يقصد بالإتجار بالبشر " تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال، ومن صوره الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك³

كما يعرفها الأستاذ محمد علي العريان بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو الإكراه أو الخداع لأغراض جنسية أو الإتجار بأعضائهم أو استغلالهم في التسول والخدمة القسرية⁴

¹ - هاني السيكي، عمليات الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 35.

² - لقانون رقم 04-23، المؤرخ في 16 شوال عام 1444 الموافق 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادر في 9 ماي 2023، ص 05.

³ - محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014 ص 6.

ثانياً: أركان قيام جريمة الاتجار بالبشر:

الاتجار بالأشخاص، وكذلك في إتفاقية حقوق الطفل المعقودة في عام 1989، والتي تلتزم الدول الأطراف فيها بموجب المادة 11 منها من اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة وتجريم نقل الأطفال¹

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 02 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على تعريف الاتجار بالأشخاص وذكرت صوره ووسائله²

ب/ الركن المادي:

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية، وإن كانت جريمة الاتجار بالبشر وخروج عن القواعد العامة تعد من الجرائم الشكلية التي لا تستوجب أثناء إثبات أحد نشاطاتها تحقق نتيجة، فبمجرد قيام فعل من الأفعال التي تعد اتجاراً يتحقق الركن المادي،³ وسنتناول فيما يأتي صور السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر كل على حدة.

-التجنيد: أي تطويع الضحايا وجذبهم واستمالتهم للانخراط في غرض الجاني المتمثل في استغلال أجسادهم في مجالات الإستغلال المجرمة.

-النقل: هو تحويل شخص من مكان لآخر أي نقل الضحايا المراد استغلالهم سواء داخل حدود الدولة أو خارجها

4 - توفيق الصحراوي، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2018 / 2019، ص15-16

1 - اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم \$44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، المادة 11.

2 - تنص المادة 2 ف 1 من القانون 23-04، المؤرخ في 7 ماي 2023، والمتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر ع 32، مؤرخة في 9 ماي 2023 على أنه : " يقصد بالاتجار بالبشر، تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال."

3 -

الإيواء:

وتتحقق هذه الصورة بأن يقوم الجاني بتوفير مكان الإقامة لضحايا الإتجار بالبشر ويكون في الغالب لا يليق بالكرامة الآدمية.

الاستقبال: قد يكون نشاط مستقل عن الإيواء ويكون المسؤول عنه هو شخص أو منظمة أخرى تقوم بدور الوسيط في عمليات الإتجار بالضحايا، ويقتضي أيضاً توفير مكان لإيواء الضحايا¹

وعناصر السلوك الإجرامي تكون بوسائل محددة وهي العنف، الاختطاف، الاحتيال، إساءة استعمال السلطة، استغلال حالة الاستضعاف وإعطاء أو تلقي أموال أو مزايا، وذلك توصلًا للاستغلال في مجالات محصورة الدعارة، التسول، السخرة، الاسترقاق، الاستعباد، نزع الأعضاء²

والنتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، وتتمثل النتيجة في كل اعتداء يحدثه الجاني بنشاطه فيصيب به مصلحة يحميها القانون.

أما العلاقة السببية فهي التي تصل بين السلوك والنتيجة أي يكون السلوك هو السبب في إحداث النتيجة³

ج/ الركن المعنوي:

يعبر هذا الركن عن نفسية وإرادة الجاني، ويقصد به الإتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة أو النتيجة الإجرامية المعاقب عليها كما حددها المشرع، وحيث أن جرائم الإتجار بالبشر تعد من قبيل الجرائم العمدية، فإنه للقول بتحقيق القصد الجنائي لدى الجاني، فإنه يجب أن يتحقق لديه العلم والإرادة⁴

¹ - طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 199

² - بوسيدة فيصل، مرجع سابق، ص 44.

³ - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 125.

ثالثاً: صور الإتجار بالأشخاص:

1- الإتجار بالبشر لغايات جنسية:

لم يرد تعريفاً لمصطلح الاستغلال الجنسي أو كلمة جنس في بروتوكول ولا في اتفاقية دولية، على الرغم من أن بعض أشكال الاستغلال المذكورة في البروتوكول، وبما أنه تضمن عبارة الاستغلال الجنسي دون تعريف يعني أن المشرع الوطني لكل دولة تركت له حرية تحديد تعريف حسب قانون دولته¹

ويتمثل الاستغلال الجنسي في استخدام شخص ذكراً كان أو أنثى لإرضاء شهوات الغير بأي صورة كانت، أو إتيان أي فعل من أفعال الاغتصاب وهتك العرض، أو أي جريمة أخرى من جرائم العرض، أو استغلاله في إنتاج رسومات أو صور أو أفلام أو غير ذلك من المواد الإباحية. كما يعرف على أنه: "الحصول على منافع مالية أو أي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة أو البغاء أو الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية"²

لقوله تعالى: "ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً" الإسراء 317.

والإتجار في هذه الجريمة يستهدف فئات كثيرة منها الأطفال والنساء:

أ- الاستغلال الجنسي للأطفال:

أصبح هذا النوع من الاستغلال الجنسي ظاهرة عالمية يعاني منها ملايين الأطفال في مختلف بلدان العالم، حيث تقوم عصابات الإتجار بالأطفال استخدام وسائل عديدة لتحقيق تجارتهم عن طريق:

⁴ - طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، مرجع سابق، ص 202.

¹ - زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الإتجار بالبشر والتزامات الأردن به، دار وائل للنشر، 2012، الأردن، ص 37.

² - فطيمة الزهرة فقيهي، المرجع السابق، ص 80.

³ - القرآن الكريم، سورة الاسراء، رقم السورة 17، الآية 32.

- التقاط الأطفال المهاجرين في الطرقات.
- إغراء الأولياء بالمال للتنازل عن الأطفال حديثي الولادة.
- التحايل على الوالدين عن طريق نقل أطفالهم إلى الخارج بغرض الدراسة.

3- الاستغلال الجنسي للنساء:

يقصد به بيع أو عرض للبيع أو الوعد به، أو استخدامهما بالفعل أو نقل أو تشغيل امرأة أو مجموعة من النساء بهدف استغلالهم، في أنشطة ذات الطابع الجنسي مثل: الزواج السياحي. والاستغلال الجنسي للنساء هو قيام شخص ما باستغلال ظروف تحيط بالضحية كحاجتها للمال أو سعيها للعيش في ظروف أفضل بعائدات أعمال للدعارة والبغاء¹

قد جرم المشرع الجزائري وفقاً لقانون العقوبات بعض الأفعال المساعدة على الدعارة والاستغلال المنصوص عليها بالمواد 343 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج ما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كان.
- اقتسام متحصلات دعارة الغير أو تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه²

والممارسة الجنسية وفقاً للنظرة الإسلامية محكومة أيضاً بضابط، ألا تؤدي إلى الإنقاص من كرامة الإنسان لأن الإسلام لا يوافق المنظور الغربي الذي يقول إن الجسد ملك له. بل أن جسد الإنسان وديعة يستخدمها فيما يعود عليه بالنفع ولا يتصرف فيه بما هو مخالف لشرع الله³

¹ - لمياء بن عداس، المرجع السابق، ص 91.

² - لمياء بن عداس، المرجع السابق، ص 92

لقوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" الاسراء 170

4 الاتجار بالأعضاء البشرية:

عرفت بأنها أعمال البيع والشراء لأعضاء البشر كالأنسجة والجلد والدم والكلية. وعرفه مجلس الاتحاد الأوروبي لسنة 2003 أن الاتجار في أعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبيل الاتجار في البشر لأنه يمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان²

وقد عالجها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات قانون رقم 09/01 ونص على عقوبة لها في الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة حيث نصت على "يعاقب كل الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 وبغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 دج. ويعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 إذا سهل ارتكابه

حالة استضعاف الصحية الناتجة عن سنّها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل³

ولقد حرص المشرع على تشديد عقوبة هذه الجريمة على الجناة لأنها تتميز بأنها:

- جريمة منظمة لا ترتكب من طرف شخص واحد، أي ارتكبتها تنظيم مكون من عدة أشخاص بتخطيط متفق عليه.

³ - عبد القادر الشخيلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، دار النشر منشورات

الكلبي الحقوقية، 2009، الرياض، ص 56.

¹ - القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 70.

² - أحمد وليد قارد، المرجع السابق، ص 50

³ - المادة 303 مكرر 4 من القانون 09/01 المصدر السابق.

- جريمة مستحدثة تجلت معالمها مع التطور التكنولوجي حيث أن الدول تحضر بيع الأعضاء، في الوقت نفسه عرضها محدود وغير كافٍ، فلا يجد المرضى حلاً إلا اللجوء إلى السوق السوداء الدولية لاقتناء ما يشفيهم من الجماعات المنظمة¹
 - جريمة الاتجار ذات طابع دولي: بمعنى أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية إلى الدول.
 - جريمة ذات طابع سري وخفي: تتميز بالسرية نظراً لاضطلاع عصابات الإجرام المنظم بمباشرتها، ما يجب إخفاؤها خشية كشفها من قبل أجهزة القانون.
 - جريمة تعمل على إفساد القيم الأخلاقية والعلاقات الاجتماعية الأسرية.
 - جريمة ذات سلوكيات إجرامية متعددة: أي اعتداء على حرية إرادة المجني عليه ومساس بكرامتهم، وحرمة أجسادهم وتكون بمساعدة جرائم أخرى كالخطف، والاحتياط، السرقة، الابتزاز، والتهريب،² تعدد الجناة وتعدد المجني عليهم في هذا النوع من الإجرام.
- وعليه يعتبر الإجرام وبناءاً، أن الاتجار بالأعضاء البشرية كما يلي هو عملية بيع أو شراء منظمة لجزء أو أكثر من جسم الإنسان يؤدي وظيفة معينة سواء كان داخلي أو خارجي.
- تقوم بهذه التجارة العصابات المنظمة تتعدى نشاطاتها حدود وطن واحد.

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالمخدرات:

أولاً: تعريف جريمة المخدرات:

- 1- المخدر لغة: فعل الخدر (النشر) والجمع خدور، يعني فتور واسترخاء، ويقال خدر من الشراب أو الدواء فلا يطيق الحركة ويعني الكسل.

¹ - إلهام بن خليفة، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، الجزائر، 2013، ص 65.

² - فتحي المكي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قراءة في العوامل والإحصائيات، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 4، الجزائر، 2023، ص

2- المخدر: مادة تتسبب في فقدان وعي الإنسان أو الحيوان بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون... الخ.

ومن جهة أخرى تعرف بأنها "الكسل والفتور والمضعف والمفتر ويقال يخدر الشخص أي ضعف وفتر، أما بالنسبة للتشريع الجزائري، قد اعتمد على مكافحتها حسب الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية المخدرات.

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعدلة بموجب بروتوكول لسنة 1972،¹ أيضاً عرفته الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات للسنة 1961 المحررة بنيويورك، في 30/03/1961 المخدر في مادتها الأولى بأنه "كل مادة طبيعية أو تركيبية في المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني²

ومن هذا نستنتج، أن المخدرات هي مجموعة من المواد الطبيعية أو المستحضرة التي تتسبب بالتخدير والفقدان الكلي أو الجزئي للإدراك بصفة مؤقتة، وهذا الفقدان يكون حسب النوع أو الكمية.

ثانيا: أنواع المخدرات:

من خلال نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1988 نستنتج، أنه تنقسم المخدرات إلى نوعين من المخدرات، مخدرات طبيعية وأخرى اصطناعية³.

1- المخدرات الطبيعية:

وتتمثل في الحشيش، تاكروري، الكيف، سوروما، الأفيون، الكوكايين، وعرفت مادة الحشيش في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بالقنب الهندي، أو الماريخوانا وتزرع ببعض دول آسيا وهي أكثر روجاً

¹ - نور الدين بولدوار، الآليات العلمية والقانونية لمكافحة آفة المخدرات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد الأول، الجزائر، 2023، ص 118.

² - سهيلة حمروش، مسبكة كحلات، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة نيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021/2022، ص 11.

³ - وردة حاج بن رزيق، المرجع السابق، ص 40.

بالجزائر، ويجلب هذا النوع من المخدرات للجزائر من السودان والمغرب ولبنان وتستهلك عن طريق التدخين في السيجارة، أو البلع في شكل حبيبات صغيرة،¹ ومن أعراضه الأرق، فقدان الشهية، الهيجان، التوتر، عدم الارتياح، الاكتئاب، رعشة الأطراف واللسان وزيادة العرق.

أ- الكوكايين

عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات العقلية سنة 1988 من مادتها الأولى، أنه يستخرج الكوكايين من أوراق شجرة الكوكا التي تزرع وتنمو في أمريكا الجنوبية والهند، وينحصر إنتاجها في جنوب وسط أمريكا الجنوبية وكولومبيا وبوليفيا، ولتحضيرها توضع أوراق الكوكا في الماء ويضاف إليها النفط والجير وتحرك ثم يضاف إليها حمض الكلور الماء، فتصلب وتنقى بمادة الأثير لاستخلاص الشوائب فتبقى مادة كلوريد الكوكايين²

ب- الأفيون

هو عبارة عن العصارة اللبنية لحشائش الأفيون، ويتم استخلاصه من نباتات الخشخاش أو الأفيون ويجمع عن طريق عمل اشقة رئيسية في قشره الغلاف الأخضر للبذور، ويحتوي على العديد من المستحضرات الطبية، كالمهدئات قبل وبعد العملية ومسكنات العضلات والتشنجات، ويتعاطى الأفيون عن طريق الأكل والشرب مع شراب ساخن والحقن بعد إذابته في الماء ويدخن، وهو أكثر انتشاراً في الشرق الأوسط وبقاع كثيرة كالصين. يعتبر أقوى النسب وأقوى المسكنات للآلام التي يعرفها الإنسان،³ ومن مشتقات الأفيون نجد المورفين، الهيروين، الكودايين..

¹ - بختة قرواوي، المرجع السابق، ص 13.

² - تعريف بمختلف أنواع المخدرات، تم الاطلاع عليه 2026/04/10، رابط الموقع <https://onlcdt.mjustice.dz>

³ - حسان حمود، الخامسة خلوف، الإدمان على المخدرات المعالجة وإعادة التأهيل، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2021/2022، ص15.

2- مؤثرات العقلية :

تتمثل في الهيروين، الإمفيتامين، المنشطات، المهدئات، المهلوسات، المنومات.

أ- الهيروين

من أكثر المواد المخدرة المؤثرة على المتعاطي، وهو على شكل مسحوق أبيض الناعم له رائحة الخل ويشتق من المورفين، وقد حظر استخدامه لأغراض العلاج في العلم،¹ عن طريق الحقن تحت الجلد وعمله زيادة تأثير لقشرة المخ على الإحساس.

ب- الاميفيتامينات:

هي المخدرات المنبهة وأكثرها شيوعا الاميفيتامين، الدكسا اميفيتامين المينا اميفيتامين ، الفمترالين.

ج- المخدرات المنومة:

وأكثرها استهلاكاً الباريتورات، اللومينال، الغافادروم، السيكونال، عقاقير الهلوسة وأشهرها (ال. أس. د) وعقار (بي. سي. ب)²

د- المنبهات والمنشطات:

وتتميز هذه المجموعة من المخدرات أنها تعمل على زيادة تنبيه الجهاز العصبي، مما يؤدي على زيادة اليقظة والوعي وأهم عناصره الإيمفيتامين، والكافيين وهذه عقاقير كيميائية منبهة قوية تشبه اميفيتامينات تعمل على توليد حالة نشاط وزيادة دقات القلب وضغط الدم وتعطي شعور بالشهوة والثرثرة وشدة

¹ - ضياء الدين براهيم، تعاطي المخدرات ومعاناة الشباب الجامعي في البحث عن المكانة والدور داخل الاسرة والمجتمع، دراسة حالة (15 حالة من الشباب الجامعي)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم الاجتماع العائلي و العمل الاجتماعي، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر 2، سنة 2019/2020، ص131.

² - فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، المرجع السابق، ص39.

النشاط وقلة الشهية، وهي على شكل كبسولات أو أقراص تؤخذ بالبلع أو بالشم بعد خلطها بالهيروين¹.

هـ- عقار diméthyltryptamine D.M.T

تستعمل عن طريق الحقن في الوريد أو شم أو يرش فوق التبغ ويدخن².

ثالثاً: جريمة المخدرات في التشريع الجزائري:

نتناول فيها أركان جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، حسب القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها.

1- الركن الشرعي:

ويقصد به أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في أحد التشريعات الداخلية ويكون محدد له عقوبة تطبيقاً لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وتجريم هذا النوع من الأنشطة يجد مصدر مشروعته في قانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها. وقد تم تجريم واحد وأربعين فعلاً في قانون المخدرات. تنص المادة 12 من القانون رقم 23/05 المؤرخ في 07 ماي 2023 معدل والمتمم لقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20,000 إلى 500,000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

¹ - ضياء الدين براهيم، المرجع السابق، ص134.

² - حسان حمود، المرجع السابق، ص22.

شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير شرعية.¹

أما المادة 16 من نفس القانون نصت على "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200,000 إلى 1,000,000 كل من أعد عن وصفة طبية تحتوي على المخدرات أو المؤثرات العقلية أو سبيل المحاربة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول¹.

سلم المخدرات أو المؤثرات العقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المنظمة سارية المفعول، تحصل على المخدرات أو المؤثرات العقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في تنظيم الساري المفعول

المادة 13 من القانون رقم 04/18 نصت على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 100,000 إلى 500,000 كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة المخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي²

2- الركن المادي:

والذي يتمثل في فعل الجاني للأفعال المادية كزراعة أو صناعة أو إنتاج المخدرات أو استيرادها أو تصديرها أو السمسرة أو التعامل فيها. وقد وردت الأفعال المكونة للركن المادي جريمة المخدرات في المادة 76 الفقرة الأولى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة سنة 1961، التي تنص على ما يلي "تقوم الدول الأطراف مع مراعاة الأحكام الدستورية باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة باعتبار زراعة المخدرات وإنتاجها واستخراجها وتحضيرها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وشرائها وبيعها وتسليمها بأي صفة من

¹ - قانون رقم 23/05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 ماي 2023، يعدل ويتم القانون رقم 04/18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنتاج غير المشروع بها، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجزائر.

² - فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 132.

الصفات والسمسرة فيها وإرسالها ونقلها واستيرادها وتصديرها أو أي فعل قد تراه الدولة أو الأطراف مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية جرائم المعاقب عليها، إذا ارتكبت قصداً وذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بعرض العقوبات السالبة للحرية¹

ووردت أيضاً في المادة 17 من القانون 04/18 القانون الخاص بتجريم المخدرات سالف الذكر²

ومنه فإن الركن المادي لجريمة المخدرات يتمثل في الأفعال المادية المنسوبة على المخدرات والمادة المخدرة.

3- الركن المعنوي:

يتوافر وصف العمدية في كافة جرائم المخدرات. فجميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم الشرع بالاتصال بالمخدر تعتبر عمدية. فيلزم إذاً أن يتوفر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام وهو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني أي بين السلوك ومقتطفه³

أي يجب انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، مع العلم بتوافر أركانه في الواقعة وبأن القانون يحضره، والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل. ولا يكتمل الركن المعنوي إلا إذا توفر بجانب القصد العام القصد الخاص والذي يتمثل في انصراف القصد في حيازة المخدر بنية التعاطي أو الاستعمال الشخصي⁴.

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال

إن غسل الأموال موضوع استحوذ على اهتمام الباحثين والرأي العام العالمي، لما له انعكاسات سلبية على المجتمع، فهو ظاهرة تهدد استقرار الدولة وأمنها، حيث استغلت العصابات الإجرامية الفرص

¹ - أحمد وليد قارة، المرجع السابق، ص193.

² - جواهر محفوظ، المرجع السابق، ص29.

³ - جواهر محفوظ، المرجع نفسه، ص28.

⁴ - فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدوان، المرجع السابق، ص135.

والإمكانيات المتوافرة في عصر العولمة، وسخرت القدرات والإمكانيات لخدمتها، واستخدمت تقنيات حديثة في أعمالها المتنوعة التي اشتملت على كافة أنواع التهريب. ولغاية تمهيد هذا المطلب قمنا بتقسيمه لفرعين، الفرع الأول جريمة التهريب، والفرع الثاني جريمة تبييض الأموال.

الفرع الاول: جريمة تبييض الأموال:

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية ومن أخطر جرائم عصر الاقتصاد، وهي صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة. فهي ظاهرة ترتبط بالجرائم المنظمة كتهريب الأسلحة والإتجار بالمخدرات.....، كما أنها تتصل بالبنوك والمؤسسات المالية التي تستخدمها كطريقة لتبييض الأموال، ولغاية تمهيد هذا الفرع سنتطرق لشرح مفهوم هذه الجريمة.

أولاً: تعريف جريمة تبييض الأموال:

لقد تعددت التعريفات لهذه الجريمة والمعنى واحد لهذا سنتناول التعريف الفقهي ثم القانوني لها:

1- التعريف الفقهي:

توجد العديد من التعريفات لمصطلح تبييض الأموال في الفقه العربي والفقه الغربي، بحيث يسعى فقهاء القانون الجنائي على وضع تعريف موحد لهذه الجريمة ويمكن أن نقول هناك نوعين من هذه التعريفات.

- **تعريف ضيق:** مفاده أن جريمة تبييض الأموال هي إخفاء الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، كتعريف الدكتور محمد شعيب أن تبييض الأموال هي إخفاء مصادر الأموال القدرة الناتجة عن تجارة المخدرات¹

¹ - خالد دواوي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأطر التعاون الدولي في مكافحتها، دار الإصدار العالمي للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018، ص46.

• **تعريف موسع:** عمليات غسيل الأموال تكون ناتجة عن كافة الأنشطة الإجرامية المختلفة، فهذه النشاطات لم تعد مقتصرة على نوع واحد من الجرائم بل أصبحت متعددة الأنشطة. كما عرفها الدكتور ماروك نصر الدين بأنها الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق،¹ والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها، مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل ومستندة إلى قاعدة من المجرمين المحترفين.

2- التعريف القانوني:

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات في قوله:

"يعتبر تبييضاً للأموال: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه²

أما دولياً عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو سنة 2000 بأنها إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة لكن جرى

¹ - خالد دواوي، مرجع السابق، ص 13.

² - قانون رقم 04/15، المصدر السابق.

جانب من الإعداد أو التخطيط أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى، لكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة وأعمال إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة لكن لها آثار شديدة في دولة أخرى. يتضح أن الاتفاقية وسعت من دائرة الجريمة الأولية المتأتية منها الأموال المراد تبييضها¹

ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال:

تتكون جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم من الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي، التي سنعرضها كالاتي:

1- الركن المادي:

إن النشاط الذي يصدر عن الجاني متخذا مظهرها خارجيا ملموسا يتدخل من أجله القانون تجرما وعقابا، هو مصطلح الفقه الجنائي على تسميته بالركن المادي للجريمة أي هو مادياتها ومن المعلوم أن الركن المادي لأي جريمة يتكون من ثلاثة عناصر: السلوك، النتيجة، والعلاقة السببية²

الفعل الجرمي بالنسبة للمشرع الجزائري جرمها في أربعة صور حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات السابقة الذكر³

أما النتيجة الإجرامية ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والتي حددها القانون بأنها إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها فيشترط لمعاقبتها حصول نتيجة معينة، فتسري عليها قواعد قانون العقوبات من محاولة واشتراك جرمي.

¹ - رفيق معوش، زوهره يعيوش، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2022، ص14.

² - مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، مرجع سابق، ص 123.

³ - المادة 389 مكرر، من القانون رقم 04/15، المصدر السابق.

وأخيراً العلاقة السببية التي تعتبر الرابطة المتصلة بين النشاط والنتيجة الإجرامية بواسطتها يتم كيان الركن المعنوي¹

2- الركن الشرعي:

لقد اختلف الفقه حول اعتبار هذا الركن من أركان جريمة التبييض ولكن المشرع الجزائري أخذ به، باعتباره ركن أساسي لا يمكن تجاهله حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري للأمر 66/156 بأنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، لنجد المشرع الجزائري نص على ضرورة تجريمها وذلك بعد تعديله لقانون العقوبات 04/15 المعدل والمتمم للأمر 66/156 والذي استحدث قسم خاص بها في المواد 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 27.

1- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد الجنائي العام هو العلم بالمصدر غير المشروع أي أن الجاني على دراية بأن الأموال ناتجة عن جريمة. فالعلم وحده يكفي لقيام القصد الجنائي وإلى جانبه يجب أن تكون الإرادة الحرة المستقلة الواعية والمدركة للعمل الذي يقوم به والمتجهة لإتمام أفعاله.

فجرائم تبييض الأموال من الجرائم المستمرة التي من الممكن أن يتوفر القصد فيها في وقت لاحق، أي إذا لم يكن على علمه بالمصدر غير المشروع لحظة ارتكاب الجريمة وعلم به لاحقاً يكون القصد متوافراً، لكن اتفاقية فيينا خالفت ذلك باعتبارها يجب أن يتوفر الفعل مع القصد في وقت واحد،³ أما عن القصد الجنائي الخاص اشترطه المشرع والذي يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير

¹ - رفيق معوش، المرجع السابق، ص 57.

² - المادة 389 مكرر، 389 مكرر 7، القانون 04/15، مصدر سابق.

³ - ناديا قاسم ببيزون، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 101.

المشروعة، فهو نتيجة لنية الجاني التي اتجهت لإرادته لهدف معين ويعرف أيضاً بأنه حالة نفسية متعلقة بنتيجة معينة ولا علاقة لها بالرقم المادي للجريمة،¹ لذلك فهي لا تفترض مجرد ثبوت السلوك المادي بل لابد من إثباتها إثباتاً خاصاً

ثالثاً: آليات جريمة تبييض الأموال:

إن جريمة تبييض الأموال جريمة لها عنصرين أساسيين هي المراحل التي تمر بها والتي بدورها تتلقى الأموال محل التبييض والأساليب التي يستخدمها المتورطين لإجراء عمليات غسيل الأموال والتي سوف نتطرق لها كما يلي:

1- مراحل جريمة تبييض الأموال:

إن عملية غسل الأموال بصورة عامة ليست عملية بسيطة بل شبكة من الإجراءات التي يقوم بها غاسلين الأموال، والتي تمر بمراحل تجعلهم يتخذون كافة السبل المتاحة لهم للوصول لغايتهم والمتمثلة في ثلاث مراحل أساسية، وهي مرحلة الإيداع كما يطلق عليها مرحلة الإحلال أو التوظيف، مرحلة التغطية كما يطلق عليها التجميع أو الفصل، والمرحلة الأخيرة هي مرحلة الإدماج أو التكامل.

أ- مرحلة الإيداع أو التوظيف:

وهي المرحلة الأولى التي يتبعها المختصون في هذا المجال وهي من أصعب المراحل بالنسبة لهم لأنها تتضمن وجود أموال نقدية طائلة، فيقوم أصحابها بتوظيفها في المؤسسات المالية وهنا يتحقق توظيف هذه الأموال،² وذلك بتزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها أو بمساعدة بعض الموظفين العاملين في المصرف بتسيير على ما يجري. أو قد يقوم الغاسل بتوظيف أمواله القدرة عبر تغيير عملتها الأصلية إلى

¹ - سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 130

² - محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، 42.

عملة أجنبية أخرى وعلى كل حال مهما اختلف مستوى التوظيف من حيث دقة وصعوبة تطبيقه تبقى هذه المرحلة أدق المراحل وأكثرها حساسية لسهولة الكشف عنها والملاحقة القانونية لها¹

ب- مرحلة التجميع أو التغطية:

وفيها يقوم الغاسل بتجميع أمواله المراد غسلها بعدد من العمليات المعقدة بهدف فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها غير المشروع والتمويه عنها بإجراءات من العمليات المصرفية والمالية، ومن الصعب أن يتم الكشف عن أصلها خلال هذه المرحلة لانسجامها بدقة الإجراءات التي تقوم على أسس التمويه، وخاصة عندما تدخل التكنولوجيا بأساليبها المعقدة وإجراءاتها والمتمثلة باستخدام التحويل الإلكتروني للنقد عبر إجراءات صعبة التحقق عن أصل المال القدر وبما يزيد في الأمر سوءاً هو فتح

حسابات لدى البنوك المحلية باسم شركة وهمية ليتم إيداع الأموال فيها وتحويلها للبنوك الأجنبية في الخارج، وبذلك قد ظلل العدالة عن مجراها وأخرج الحقيقة عن مسارها²

ج- مرحلة الإدماج:

يطلق عليها البعض بمرحلة التكامل ويعني بهذه المرحلة التي يتحقق فيها اندماج الأموال غير المشروعة واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو في نهاية المطاف أموالاً مشروعة تماماً أو ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة،³ فتبدو وكأنها مستمدة من مصادر شرعية، كأن تظهر عليها بأنها أموال متحصلة كأرباح من الأعمال التجارية المشروعة وبذلك تغطي الجريمة بشكل تام.

¹ - محمد عبد الله الرشيدان، جرائم غسل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 54.

² - محمد عبد الله الرشيدان، مرجع نفسه، ص 55.

³ - محمد حسن عمر برواي، مرجع سابق، ص 48.

2- أساليب جريمة تبييض الأموال:

يقصد بها تلك الطرق التي يستخدمها غاسلي الأموال في نشاطهم الإجرامي حيث تتم بأشكال عديدة تتدرج من البساطة للتعقيد، حيث كانت تتم فيما مضى عبر وسائل بدائية ولكن مع مرور الوقت أصبحت هذه الأساليب متطورة ومعقدة لأنه كان للتكنولوجيا دور في ذلك وهذا ما سنتطرق له من تقسيم هذه الأساليب إلى تقليدية وحديثة.

أ- الأساليب التقليدية لجريمة تبييض الأموال:

توجد الكثير من الطرق التي يستخدمها المتورطين في ارتكاب الجريمة ولعل أهم هذه الأساليب التقليدية:

• الأفواج السياحية:

- حيث تقوم عصابات الإجرام المنظم بتجنيد أفواج سياحية بالكامل، يعطى لكل فرد ينتمي للفوج مبلغ معين لشراء أشياء معينة، مثلاً أدوات الكترونية ثم يقوم بتصديرها لموطنها الأصلي وبذلك تم استبدال الأموال غير المشروعة بأموال عينية مشروعة¹

• التهريب:

كان التهريب من أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية الناتجة عن جرائمهم بأنفسهم، أو عن طريق آخرين خارج البلاد وكان كذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب وغيرها من الطرق التي تؤدي لنقل الأموال إلى خارج البلاد إما بحراً أو جواً، وعلى الرغم من أن التهريب هو أقدم الطرق

¹ - ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 110.

التي تستخدم في عملية تبييض الأموال إلا أنه ما زال مستخدماً على نحو واسع في كثير من البلدان تقدماً¹

• إعادة الإقراض:

يعتمد هذا الأسلوب على قيام غاسلي الأموال بإيداع أموالهم المتحصلة من النشاطات الإجرامية في البنوك المودعة الخارجية في دول لا تتبع تدابير رقمية، ومن ثم يقوم بطلب قروض محلية داخل دولهم بضمانة الأموال القذرة في تلك البنوك الخارجية، وبالتالي يتمكنون من الحصول على أموال قانونية وبعيدة عن الشبهة، ليقومون باستغلالها في مشاريع اقتصادية أو شراء ممتلكات التي تحقق لهم أهدافهم في إخفاء مصادر أموالهم القذرة والحيلولة دون اكتشافها².

• مكاتب الصرافة:

حيث تتم من خلال مؤسسات ومكاتب الصرافة والتي تتعامل مع المتورطين في الأنشطة الإجرامية، فكثيراً ما تقام مصاريف العملات النقدية في مداخل المحلات التجارية فيتجنب بذلك المجرمين التعامل مع المؤسسات المالية المصرفية التقليدية ولا يثير الشكوك لدى المصارف في دأبي مبالغ نقدية ضخمة، لأنه هو المصرف المعتاد على تبادل كميات كبيرة من النقد مع مؤسسات الصرافة³، كما ينتج تعامل مع مكاتب الصرافة تحويل مبالغ نقدية كبيرة إلى حساب يفتح في أحد البنوك في دولة أخرى باسم شركة وهمية

• ب- أليات جريمة تبييض الأموال:

مع التطورات المستمرة استحدثت طرق جديدة لتبييض الأموال حيث ظهرت مؤخراً التكنولوجيا الإلكترونية التي تتعامل مع الأوراق النقدية من خلال الهواتف وشبكة الأنترنت دون الحاجة إلى المرور عبر البنوك، وتتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

¹ - سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص 82.

² - محمد حسن عمر برواي، مرجع سابق، ص 148.

³ - مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، مرجع سابق، ص 42.

• الانترنت:

تلعب شبكات الكمبيوتر دوراً بارزاً خلال السنوات الأخيرة في تسهيل عمليات غسيل الأموال خاصة أنها الأسهل استخداماً، فمن خلالها تفتح آفاق واسعة نحو الدخول إلى حسابات وأنشطة مالية ومصرفية مع أية جهة أو مؤسسة من المؤسسات¹.

• بطاقة الدفع:

تتميز باحتوائها على مايكرو معالج بحيث يمكن للمرء أن يعبئ هذه البطاقة بمكافئ من النقود عن طريق أجهزة الصرف أو أجهزة الهاتف المزود لهذا النظام، ومن ثم يستخدمها للدفع مقابل بضائع أو تحويلها لحساب مصرفي².

توجد أساليب أخرى حديثة يتبعها غسيلي الأموال في تفادي الكشف عن عملياتهم، منها نظام الفيديوير وهو نظام داخلي للمصرف الاحتياطي الاتحادي في أمريكا إذ يجري الاتصال هاتفياً ويعطي تعليمات وفق شفرة خاصة لغاسل المال القذر، وتدخل الرسالة في الجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها للجهة المستلمة ويتم تحويل المال عن طريق هذا النظام على أوراق المصرف المذكور. نجد أيضاً نظام سويفت مقره بلجيكا لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود، ونظام شيبس وهو نظام المدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة حيث يتم إرسال الأموال بين البنوك كدائن ومدين³.

¹ - محمد علي العريان، جرائم غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 51.

² - أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، لبنان، ص 55. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 27.

³ - عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 27.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي جاء فيه أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كنوع من أخطر الإجرام العالمي الذي لم يلقى إجماع دولي حول ضبط مفهوم قانوني لها وذلك لتباين مصطلحها حسب تشريع كل دولة، ولامتيازها بطابع محلي دولي، وتتشعب خصائصها، التي باعتبارها الجريمة تقام في إطار هيكل تنظيمي متدرج، من قبل عصابة إجرامية محترفة متحفظة بالسرية، متسمة بالاستمرارية والثبات والتخطيط لتحقيق أرباح.

كما تتعدد أغراضها الإجرامية منها جرائم الأشخاص، التي تستهدف الأفراد مباشرة من عنف واستغلال وتهديد وقتل وأخرى جرائم الأموال، التي تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة من تهريب وتبييض الأموال.

الفصل الثاني: ماهية التعاون الدولي وآلياته لمكافحة الجريمة المنظمة

تمهيد :

نظرًا لخطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي باتت تؤثر سلباً على المجتمع الاقتصادي والاجتماعي، لما لها من تعدد أنماطها الإجرامية وإمكاناتها الضخمة التي تفوق قدرة الدولة الواحدة على مجابقتها ومنعها من الإمتداد عبر الأقاليم، الأمر الذي فرض على تعاون الدول فيما بينها وتبنيها للعديد من المنظمات والاتفاقيات الدولية إضافة إلى جهود إقليمية وعربية أخرى وطنية للحد من هذا النوع من الإجرام.

هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث نقسمه لمبحثين:

- المبحث الأول : مفهوم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة
- المبحث الثاني : آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

يعتبر التعاون بين الدول كظاهرة واقعية يمكن أن ينظر إليه من عدة زوايا، فيمكن أن ينظر إليه على أنه خطوة نحو توثيق العلاقات بين الدول، كما ينظر إليه على أنه مجرد مرحلة من مراحل تطور العلاقات الدولية، كما يمكن أن ينظر إليه على أنه وسيلة لتنمية قدرات الدولة في مواجهة مخاطر الصراع مع دولة أخرى، كما يمكن أن ينظر إليه كبديل للصراع وتصعيده، أو وسيلة لتهديته، أو كوسيلة للتنمية الشاملة وطنياً وإقليمياً ودولياً. وبالرغم من النتائج المترتبة عن كل رؤية، إلا أن التعاون الدولي يبقى يمثل إطاراً لأي نظرية للتعاون الدولي بصفة عامة والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة خاصة¹

وللتعرف على أبعاد التعاون الدولي في إطار العلاقات الدولية في مجال مكافحة الجريمة، حددنا مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر المنظمة (المطلب الأول)، وحاولنا إبراز مقومات وعناصر التعاون الدولي (المطلب الثاني)، والوقوف على أهداف التعاون الدولي (المطلب الثالث)

المطلب الأول تعريف التعاون الدولي

ارتبط مفهوم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بنشأة وتطور المنظمات الدولية وبمتغيرات النظام العالمي، فإن هذا التطور قد ارتبط - أيضاً - بالتغير في مفهوم وحركة الجريمة وطنياً وعالمياً، وبالتوجهات الجديدة التي استهدفت التصدي لها، وطنياً وإقليمياً ودولياً

إن التطورات التي لحقت بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية كان لها أثر في صياغة ظاهرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتطورها وتحديد مفهومها، وفي إطار هذا المطلب نتعرض إلى التعريف الاصطلاحي للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الأول)، ثم التعريف القانوني للتعاون الدولي (الفرع الثاني)، ثم بيان علاقة التعاون الدولي بالمفاهيم المرتبطة به (الفرع الثالث)

¹ - علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 5.

الفرع الأول:

التعريف الاصطلاحي للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة يعرف التعاون على أنه "تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين أو نفع مشترك" وهذا ما يرادف معنى العمل المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق خدمة أو منفعة مشتركة.

والتعاون الدولي *Coopération Internationale* عمل مشترك ومنسق بين دولتين أو أكثر في مجال معين أي كانت طبيعته، من أجل التوصل إلى نتائج مشتركة في إطار العلاقات الدولية¹

فالتعاون هو ذلك القدر من المساعدة والعون الذي تبذله سلطات دولة ما لدولة أخرى بغية توقيع العقاب بالمجرمين الذين أدخلوا بالأمن فوق حرم إقليمها، أي إقليم الدولة الأخرى²

وقيل عن التعاون الدولي في مجال الأمن على أنه "تقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أدخلوا بأمنها،³ فإن العلاقة بين أمن الدول المنفردة وأمن جماعة الدول تتحدد من خلال التعاون، فأمن الدول المنفردة يزيد بزيادة أمن الدول جميعاً، وذلك أن تحقيق الأمن القومي، إنما يعتمد على تشجيع التعاون بين الدول، لأن الدولة تعتمد في تحقيق أمنها على توفير الأمن لغيرها من الدول، وهناك علاقة وثيقة بين الأمن القومي والأمن

الدولي، فالتهديد الذي يوجه للأمن القومي خاصة إن كان ينطوي على مساس بسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة يؤثر حتماً في الأمن الدولي⁴

¹ - ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 110.

² - ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010، ص 57.

³ - سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة (التجريم وسبل المواجهة)، مطبعة العشري، القاهرة، 2006، ص 294.

⁴ - الفاضل محمد، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، دمشق، 2011، ص 4.

نسلط الضوء على التعاون الدولي بمفهومه الواسع يغطي كافة المجالات التي يمكن تصورها والتي لا غنى عنها للدولة في العصر الحديث، بداية من معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، مروراً بالمسائل الصحية ومشاكل الزراعة والملاحة البحرية والجوية، ووصولاً إلى احترام حقوق الإنسان وتحقيق أكبر قدر من الأمن والأمان له ويعرف التعاون الأمني للدول على أنه "مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة دولة ما، أو جهاز منظمة دولية حكومية، بناء على طلب دولة أو منظمة دولية أخرى، سواء كانت إجراءات في المجال القضائي، أو القانوني أو الشرطي، استناداً إلى المصادر القانونية الدولية المختلفة، بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة"¹

كما يعرف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه "أحد صنوف التعاون بين الدول موضوعه تبادل المساعدة والمنافع المشتركة بين سلطات أكثر من دولة، وغرضه التصدي للجرائم التي تتعدى حدود الدولة الواحدة، بما يكفل إحقاق الأمن والعدالة للأفراد والدول"²

ويمكن القول أن التعاون الدولي هو تلك الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال وضع آليات قانونية وإدارية وقضائية للسيطرة على الجريمة المنظمة أي كانت طبيعتها، ومعرفة وسائل رصدتها ووضع الإجراءات والتدابير

الوقائية الملائمة، وبجانبها وسائل القمع المناسبة لها، من أجل إصلاح ما ترتبه من أضرار على الفرد والمجتمع.

¹ - القحطاني خالد مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص30

² - ذنايب آسيا، المرجع نفسه، ص59

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة

إذا كانت الدولة هي الشخص القانوني الدولي للنظام السياسي العالمي، فإنها ليست هي القوة الفاعلة الوحيدة في هذا النظام، بل أن المنظمات الدولية فقد أصبحت في هذا العصر قوة ذات تأثير متزايد في المجتمع الدولي، بحيث لم تعد الدولة هي القوة الوحيدة التي تحتكر القرارات الدولية، كما كانت تفعل خلال القرون الأربعة الماضية،¹ وقد استهدفت كثير من المنظمات الدولية تعميق مظاهر ومجالات التعاون بين الدول وتنظيم شؤون المجتمع، وحمايته من الظواهر الإجرامية.

وتعد عصبة الأمم أول منظمة عالمية تقوم بوظيفة توثيق التعاون بين الأمم وتنميته، ولقد تعهدت الدول الموقعة على عهد العصبة وعددها 32 دولة بالالتزام بالمبادئ التالية:²

1- عدم اللجوء إلى القوة من أجل حل القضايا الدولية

2- احترام قواعد القانون الدولي

3- احترام الالتزامات والعهد التي تنص عليها المعاهدات الدولية

4- قيام علاقات طيبة بين الدول على أساس العدل والشرف.

وبعد قيام الأمم المتحدة عام 1945، قد تكرر مبدأ التعاون الدولي، من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 24 أكتوبر 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وكذلك القرار 3201 المتعلق بشأن إقامة نظام اقتصادي دول جديد، والذي أشارت مادته الرابعة إلى التعاون بين الدول على أوسع نطاق -ممكن- يقوم على العدالة، ويهدف إلى

¹ - إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1985، ص58

² - ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص113.

إزالة مظاهر التفاوت، وتحقيق الرخاء كأحد المبادئ الأساسية التي يجب أن يقوم عليها النظام الاقتصادي الدولي الجديد¹

المطلب الثاني : أهداف التعاون الدولي

وقد تنوعت مجالات التعاون الدولي، وقد حددها ميثاق الأمم المتحدة في المادتين الأولى والثانية منه في الآتي:

- **حفظ الأمن والسلم الدوليين** : إذ يتعين على الدول العمل على استقرار السلام العالمي، بالامتناع عن أي تصرف من شأنه تهديد الأمن والسلم الدولي، والالتزام بالطرق السلمية لتسوية ما قد يشوب بين الدول من نزاعات.
- **حماية حقوق الإنسان وحياته** : إذ يذكر الميثاق على وجوب التعاون فيما بين الدول على حماية حقوق الإنسان من دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون أو العرق.
- **دعم العلاقات الودية والمساواة بين الدول وعدم التدخل في شؤون الدول** : فهذه من المبادئ الأساسية للقواعد القانون الدولي، كما يتطلب التعاون الدولي بما يكفل تمتع كل دولة بسيادتها وسلطانها على إدارة إقليمها من دون تدخل الدول الأخرى في شؤونها الداخلية.
- **التعاون مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف الميثاق** في كل ما تقوم به الدول: ويشمل هذا التعاون بتقديم كل عمل مادي يساعد على توثيق العلاقات الدولية والامتناع عن القيام بدعم أي دولة تخرج عن مبادئ الأمم المتحدة، أو تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات قمع أو منع وفق الفصل السابع من الميثاق.

¹ - ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص113.

- **التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية:** بما يضمن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية، كما تعمل الدول المتقدمة على تنمية الموارد وحرية الاقتصاد من خلال إيجاد أسواق آمنة ومستقرة، على أن يكون ذلك في إطار احترام التعاون المتبادل.
- ويعتبر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة من خلال لجان متخصصة، من ذلك لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات.
- وقد ظهر الاهتمام بمكافحة الجريمة المنظمة في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في مدينة كاراكاس في الفترة من 25 أغسطس إلى 5 سبتمبر 1980، والذي أكد على إدراج موضوع الجريمة المنظمة في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد بمدينة ميلانو بإيطاليا في الفترة من 26 أغسطس إلى 9 سبتمبر 1985، وقد أصدر هذا المؤتمر عدة قرارات تحت عنوان الجريمة المنظمة، ومن أهم القرارات التي جاء بها هذا المؤتمر لتفعيل التعاون الدولي ذكر الآتي: ¹

1- طلب من الدول الأعضاء أن تكثف جهودها لزيادة فاعلية مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني، باتخاذ التدابير التالية: أ- تحديث القوانين والإجراءات الجنائية الوطنية، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل:

- النص على جرائم جديدة لمواجهة أشكال النشاط المنظم والذي يتطور يوماً بعد يوم،
- النص على مصادرة الأموال المكتسبة بطريق إجرامي غير شرعي،
- تسهيل الحصول على الأدلة من الخارج لاستخدامها في الإجراءات الجنائية في المحاكم الوطنية،
- تحديث القوانين المتعلقة بتسليم المجرمين. ب- القيام بحملات وطنية ضد إساءة استعمال العقاقير المخدرة، ووضع تدابير العلاج والتأهيل وإنفاذ القوانين للتصدي للمخدرات. ج- تعزيز سلطات

¹ - عبد الله سيف عبد الله سيف الشامي، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2003، ص 483.

إنفاذ القوانين د- إنشاء مؤسسات وطنية مثل الهيئات واللجان المهمة بمكافحة الجريمة لتقوم بالتحقيق وجمع الأدلة اللازمة لكشف الغموض وبيان الحقيقة ه- إعمال القوانين المتعلقة بإساءة استعمال السرية في الأعمال المصرفية ودور البورصات، لضمان كفايتها للمساعدة في مكافحة الجريمة المنظمة، وبخاصة نقل الأموال اللازمة لهذه الجرائم أو الناتجة عنها عبر الحدود الوطنية.

2- حث الدول الأعضاء على زيادة نشاطها على المستوى الدولي، لكي يتسنى لها مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق الانضمام إلى المعاهدات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية بخصوص تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية والشرطية.

ويعتبر التعاون الدولي الأمني على أنه أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة، الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم، وذلك باعتباره مظهراً حديثاً من مظاهر تشابك المصالح الدولية في هذا العصر، والذي يمثل أحد الوسائل المستخدمة لتحقيق التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي، في منع الجريمة والمحافظة على المجتمع وتقويم المنحرفين، وذلك من أجل تجسيد مصالح عالمية معينة، وبالتالي فالتعاون الدولي هو السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية العالمية المشتركة، والتي يعترف بها المجتمع الدولي عن طريق الإجراءات الجماعية القسرية أو الجهود المتضافرة¹

المطلب الثالث : صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

تعددت صور وأشكال ومجالات التعاون واغراضه ومدى قوة رابطته ونطاقه الجغرافي فمن حيث الأطراف نجد تعاوناً متعدد الأطراف، ومن حيث المستوى نرى تعاوناً إقليمياً أو شبه إقليمياً، وآخر عالمياً ومن حيث الموضوع نلاحظ تعاوناً قضائياً وقانونياً وأيضاً أمنياً وتنفيذياً من حيث المجال نشهد تعاوناً شاملاً لمكافحة الجريمة الغير المشروعة او تعاوناً متخصصاً لمكافحة نشاط محدد.

¹ - القرار رقم 7 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كاراكاس 1980،

لذا نجد التعاون الدولي سمة بارزة للعلاقات الدولية في المجال القضائي، ووسيلة فعالة لمواجهة مشكلة الحدود الدولية التي تعترض القضاة دون الجناة، ويتصدى لظاهرة تدويل الجريمة الذي يتطلب الملاحقة القضائية في كل مكان مكان مكافحة الأنشطة الإجرامية.

الفرع الأول: إجراءات التعاون الدولي في مجال المصادرة :

خصصت الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة 13 منها للتعاون الدولي لأغراض المصادرة والمادة 14 للتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، وذلك بالنظر إلى ما يمثله المال من أهمية قصوى لعصابات الجريمة المنظمة، ومن ثم تبرز أهمية التعاون الدولي حتى تكون أوامر التجميد والمصادرة للأموال المستخدمة أو المتحصلة من تلك الجرائم نافذة في دول أخرى، بغرض حرمان مرتكبي هذه الجرائم من التمتع بثمار جرائمهم في أي دولة وكذلك حرمانهم من مصدر تمويل نشاطهم الإجرامي في المستقبل. وبهذا يتعين أن يكون لكل دولة آليات محددة للتعرف على الأموال التي استخدمت في ارتكاب الجرائم المنظمة، أو التي نتجت عنها وذلك لتجميدها وضبطها ومصادرتها¹

أما إجراءات الحكم بالمصادرة وتنفيذه وما يمكن مصادره من أموال والدلائل التي يلزم تقديمها لإثبات الصلة بين ممتلكات معينة وجريمة معينة فهي مسائل تتباين بقدر كبير بين الدول، وهذا ما يجعل التعاون الدولي فيما يتعلق بتجريد الأصول المالية ومصادرة عائدات الجرائم أكثر صعوبة.

وتتناول المادة 13 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الإجراءات الخاصة بالتعاون الدولي في مسائل المصادرة، وهذه الإجراءات مهمة لأن المجرمين كثيراً ما يسعون لإخفاء عائدات الجرائم والوسائل المستخدمة في ارتكابها في الخارج، وكذلك أدلة الإثبات ذات الصلة بها لأجل إحباط جهود سلطات إنفاذ القانون الساعية لكشف موضع تلك العائدات والوسائل والسيطرة عليها. فعلى كل دولة

¹ - علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، المركز للنشر والتوزيع، القاهرة 2000 ص 5.

طرف تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى أن تتخذ تدابير محددة لتحديد عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها لأغراض مصادرتها¹

وقد وضعت الاتفاقية التزامات على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات الجريمة المنظمة بأن تحيل هذا الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر بالمصادرة أو أن تقوم بتنفيذ هذا الأمر حال صدوره، وإذا كان أمر المصادرة قد صدر في الدولة الطالبة فعلى الدولة المطلوب إليها إحالة هذا الأمر إلى السلطات المختصة بها لتنفيذه على قدر تعلقه بعائدات الجرائم والممتلكات الموجودة في إقليمها.

ويجب على الدولة التي تتلقى الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف على الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها، بناء على أمر صادر من الدولة الطالبة أو بناء على أمر صادر من سلطات الدولة المطلوب منها.

الفرع الثاني: تسليم المجرمين

يعلق المجتمع الدولي أهمية كبيرة على نظام تسليم المجرمين باعتباره مظهراً مهماً من مظاهر التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة والحد من إنتشارها

خاصة في الوقت الحاضر الذي تيسرت فيه سبل الهروب أمام المجرمين والانتقال من دولة إلى أخرى بأقصر وقت وأقل جهد بفضل وسائل النقل الحديثة²

¹ - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 174.

² - خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 384

وإستقر فقه القانون الدولي على إعتبار تسليم المجرمين شكلاً من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين، وحماية المجتمعات من جميع المخالفين بأمنها وإستقرارها وحتى لا يبقى أولئك العابثين بمنأى عن العقاب بعيداً عن المتابعة القضائية.

ويكتسب مبدأ تسليم المجرمين أهمية كبيرة خاصة في نطاق مكافحة الإجرام على المستوى الدولي، بعدما تجاوزت الجريمة إطارها التقليدي لتصيب في بعض الأحيان أسس التنظيم الإقتصادي والسياسي والإجتماعي للدول في عصرنا الحاضر¹

ويقصد بتسليم المجرمين " مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه، إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها، أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها

"2

وقد تستند الدول في مجال تسليم المجرمين إلى إتفاقيات دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو إتفاقية ثنائية، كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول

الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة المطالبة بالموافقة على طلبات التسليم³

ويخضع نظام تسليم المجرمين إلى شروط لا بد من توفرها حتى تتم عملية التسليم، كما يتم وفق إجراءات معينة لا بد من إتباعها تنص عليها الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لكل بلد.

¹ - مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 321.

² - عادل عكروم، المرجع السابق، ص 321.

³ - تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجعية قانونية لتسليم المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد، بالإضافة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فينا 1988)، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالإضافة إلى المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.

أولاً: شروط تسليم المجرمين يعتبر تسليم المجرمين أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية في جانبها السلمي بإعتباره أحد أهم آليات التعاون القضائي الدولي، وأكثرها شيوعاً في التطبيقات العملية والراجح أن مرد ذلك هو طبيعة نظام التسليم وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفعالية للتعاون بين الدول¹

عن طريق الإتفاقيات الدولية وكذا قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لكي يتم تسليم المجرمين يتطلب ذلك شروط عدة منها ما يتعلق بالشخص المطلوب، ومنها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى شرط التجريم المزدوج، وقاعدة الخصوصية.

1- ما يتعلق بالشخص المطلوب يعتبر الشخص المطلوب محور إجراء التسليم، لكن هل كل من إرتكب الجريمة الدولية يجوز تسليمه، أم أن هناك فئات مستثناة بموجب إتفاقيات التسليم رغم إقترافها لجرائم دولية؟

إذا كان الشخص المراد تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة لإرتكاب أي مشكلة فالدولة المطلوب منها التسليم تلبي الطلب طالما إرتكبت الجريمة على إقليم الدولة الطالبة غير أن الإشكال يثور في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم.

وفي هذا الشأن تكاد تتفق معظم الإتفاقيات الدولية على حظر تسليم الرعايا بصفة مطلقة، وبهذا الخصوص فقد نصت إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا في المادة 16 على أن " إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقى الطلب، ينظر الطرف المتلقى

¹ - خليفة مورا، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة باتنة 1 الجزائر، 2016-2017، ص 314.

الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك، وطبقاً لمقتضيات هذا القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما تبقى من تلك العقوبة¹

نستخلص من نص المادة السالفة الذكر أنه في حالة رفض طلب التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وذلك تطبيقاً لمبدأ حظر تسليم الرعايا، فإن إتفاقية فيينا قد قررت عرضاً على تسليم الدولة لرعاياها، وذلك بأن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها²

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري لخصوص تسليم الرعايا، فلقد حظر تسليم المواطنين المحليين إلى البلدان الأجنبية طالبة التسليم،³ حيث نصت المادة 698 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يقبل التسليم في الحالات التالية:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها⁴

غير أنه قد يثور الإشكال بالنسبة للشخص المزدوج أو متعدد الجنسية الذي يحمل جنسية دولتين أو أكثر، وهو ما يجعل الدولة المطلوب منها التسليم أمام حالات التنازع بين الجنسيات بصدد التسليم، ولم تلتفت الكثير من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتسليم لهذه المسألة وتركت الأمر إلى مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية⁵

1 - نص المادة 06/10 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988.

2 - صالحى نجا، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 48.

3 - ولقد أكد ذلك وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح بأن الجزائر لن تسلم أياً من رعاياها الحاملين للجنسية الجزائر ليحاكم في الخارج، حتى وإن كانت القضية متعلقة بالإرهاب أو المخدرات، موضحاً أن القانون الجزائري يمنع تسليم مواطنيه للمحاكمة في الخارج، وعليه إن أرادت الدولة الأجنبية أن تتابع أحد الرعايا الجزائريين المتواجدين في التراب الوطني عليها أن ترسل ملفه، ويتابع هنا أما القضاء الجزائري مشيراً إلى أن الإتفاقية في المجال القانوني والقضائي مع هذه الدول تحدد ذلك، أسماء بهلولي، لن نسلم الجزائريين للمحاكمة للخارج ولو تورطوا في الإرهاب والمخدرات، مقال منشور عبر جريدة الشروق اليومي، ع 5771، بتاريخ 29 مارس 2018،

4 - نص المادة 698 فقرة 1 من الأمر رقم 155-66.

5 - تنص المادة 44/4 من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد على " يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في كل معاهدة تسليم

2- ما يتعلق بالجريمة المرتكبة

نظراً لصعوبة نظام تسليم المجرمين وتعقيداته، فإنه يشترط أن تكون الجريمة على قدر من الجسامه حتى تكون محلاً لتطبيقه، ذلك أن الجرائم التافهة لا تستلزم بالضرورة تسخير جهد كبير في مكافحتها.

وبخصوص التشريع الجزائري فإن معظم الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال تسليم المجرمين، إتبتت فيها أسلوب الحد الأدنى في الجرائم التي يجوز فيها التسليم بتحديددها في الأفعال المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو السجن لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

كما أنه بالنسبة لطبيعة الجريمة تتفق أغلبية الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على إستبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم، وهذا ما كرسته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 44/4،¹ كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا المبدأ عندما نص في المادة 689/2 من ق إ ج على أنه " لا يقبل التسليم في الحالات التي إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي ".²

كما تتفق أيضاً أغلبية الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على إستبعاد الجريمة العسكرية من قائمة الجرائم التي يجوز فيها التسليم، ويقصد بالجرائم العسكرية تلك الجرائم التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفات للواجبات العسكرية أو للنظام العسكري وينعقد الإختصاص فيها للقضاء العسكري، إذ تتميز بخطورة النظام وخطورة الجزاءات²

تبرم فيما بينها، ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أباً من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية جرمًا سياسياً إذا ما إتخذت هذه الإتفاقية أساساً للتسليم " المرجع السابق.

¹ - ولعل من أبرزها إتفاقية ميريدا التي إستبعدت بدورها رفض التسليم إلى كون الجرم المرتكب سبب التسليم ذي طابع مالي إذ تنص المادة 44/16 من إتفاقية ميريدا على أنه " لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرمًا يتعلق بأمور مالية.".

² - عباسي محمد حبيب، المرجع السابق، ص 189.

غير أنه بالنسبة للجرائم ذات الطابع الإقتصادي والمالي، فإن مرتكبي هذه الجرائم لم يعودوا بمنأى عن نظام التسليم، لاسيما وأن هذه الجرائم ترتبط في أغلبها بممارسات فاسدة وتفاقم المخاطر الناتجة عنها، وتغلغل عائداتها في إقتصاديات العديد من الدول، وهو الأمر الذي أدى إلى بروز إجتاه متطور تصاعدياً في الإتفاقيات الدولية الحديثة،¹ يتبنى وجوب التعامل مع هذا النوع من الجرائم بنفس القواعد والضوابط التي يتم التعامل بها مع الجرائم الجنائية²

وهناك شروط أخرى يمتنع التسليم من خلالها، وهي في حالة سقوط الدعوى العمومية بالتقادم قبل تقديم الطلب، أو كانت العقوبة قد إنقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه، وعلى العموم كلما إنقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة طبقاً لقوانينها أو قوانين الدولة المطلوب منها التسليم،³ وكذا في حالة ما إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد الجرائم التي من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة، إذا إرتكبت خارج إقليمها من طرف شخص أجنبي عنها⁴

3- التجريم المزدوج يعد شرط إزدواجية التجريم إحدى أهم مبادئ النظام القانوني لتسليم المجرمين، وهو بهذه الخاصية يفرض عدم الخروج عليه، سواء على مستوى التشريعات

الدولية أو على صعيد التشريعات الوطنية، وهو بذلك قيد يرد على تطبيق هذا الإجراء بالنسبة للدولة الطالبة والدولة المطلوب منها⁵

¹ - عباسي محمد حبيب، المرجع نفسه، ص 190

² - المادة 698 فقرة 05 من الأمر رقم 155-66.

³ - المادة 698 فقرة 06 من الأمر رقم 155-66.

⁴ - لقد أكدت عدة إتفاقيات دولية على مسألة التجريم المزدوج للفعل محل التسليم على غرار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أكدت على مبدأ إزدواجية التجريم كشرط لتسليم المتهمين في مجال مكافحة الفساد طبقاً لنص المادة 43/2 من المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

⁵ - عادل عكروم، المرجع السابق، ص 195.

ويقصد بازدواجية التجريم أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجزماً في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم¹

إن هذا المبدأ يرتبط إلى حد كبير بمبدأ الشرعية، والذي يقصد به أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "،² وهذه الضمانة تلزم بها الدول المطالبة، لا المطالبة لأنها تتولى تحديد صفة الفعل المطلوب التسليم من أجله.

ولم تخل أي اتفاقية أو قانون داخلي من هذا الشرط،³ حيث أشارت المادة 697 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية " الأفعال التي تحيز التسليم سواء كان مطلوباً أو مقبولاً هي الآتية ... و لا يجوز التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة⁴

وتجدر الإشارة إلى أن عدم التطابق في الوصف القانوني للفعل، لا يخل بتوافر شرط التجريم المزدوج، وهو ما أكدته معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين عندما نصت على أنه لا يلزم لتوافر

شرط ثنائية التجريم أن يكون هناك تطابق في التكييف القانوني للفعل المجرم، وأنه يجوز أن تكون العناصر المكونة

للجريمة مختلفة في تشريعي الدولتين المعنيتين بعلاقة التسليم، طالما أن مجموع الأفعال كما تعرفها الدولة الطالبة هي التي تؤخذ في الاعتبار⁵

4- قاعدة الخصوصية

¹ - المادة 01 من الأمر 156-66

² - عباسي محمد حبيب، المرجع السابق، ص 623

³ - نص المادة 697 فقرة 2 من الأمر رقم 155-66.

⁴ - خليفة مورا، المرجع السابق، ص 329

⁵ - صالح نجاة، المرجع السابق، ص 52.

يقصد بقاعدة الخصوصية عدم جواز قيام قضاء الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة سابقة لتلك الجريمة التي تم بشأنها التسليم للدولة الطالبة كما لا يجب إعادة تسليمه لدولة ثالثة¹

وقد أكدت على قاعدة الخصوصية المادة 14 من معاهدة الأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 حيث نصت على " لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه الاتفاقية ولا يصدر حكم ضده ولا يحتجز ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم إلا في الحالات التالية:

- جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه.
- أي جرم تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه وتمت الموافقة، إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله هو نفس جرم يجوز التسليم بشأنه وفقاً لهذه المعاهدة²

ثانياً: إجراءات تسليم المجرمين

بالرغم من أن التسليم عمل مشروع بين الدول، إلا أنه لا يتم عشوائياً، بل لابد من إجراءات تتبعها الدول في ممارستها له، وهذه الإجراءات نصت عليها الإتفاقيات

المبرمة بين الدول سواء كانت إتفاقيات جماعية أو ثنائية، بالإضافة إلى التشريعات الداخلية للدول، حتى يكون التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان وحريته، وتأمين المصالح العامة الناشئة عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب،³ وتتمثل هذه الإجراءات أساساً في:

¹ - نص المادة 14 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين 1990.

² - خليفة موراد، المرجع السابق، ص 340

³ - المادة 702 من الأمر رقم 66-155.

1- تقديم الطلب طبقاً لنص المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يقدم طلب التسليم إلى

الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي، ولا بد أن يرفق طلب التسليم بما يلي:

- إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابياً.
- وإما بالإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسمياً بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري، أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون.
- وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق بياناً دقيقاً للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل.
- كما لا بد أن يتضمن طلب التسليم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية منها بالإضافة إلى أنه لا بد على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة، وأن ترفق بياناً بوقائع الدعوى¹
- بعدها يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص الوثائق والمستندات الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون²
- بعدها يقوم النائب العام بإستجواب الأجنبي محل التسليم للتحقق من شخصيته، ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه، وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه ويحرر محضر بهذه الإجراءات³، بعدها ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويجلس في سجن العاصمة⁴، وفي نفس الوقت ذاته تحول المستندات المقدمة تأييداً لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم بإستجواب الأجنبي، ويحرر محضراً خلال أربع وعشرون ساعة طبقاً لنص المادة 706 من ق.إ.ج.

¹ - المادة 703 من الأمر رقم 155-66.

² - المادة 704 من الأمر رقم 155-66.

³ - المادة 705 من الأمر رقم 155-66.

⁴ - المادة 707 من الأمر رقم 155-66.

ثم تُرفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات، ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي، ثم يجرى بعد ذلك إستجوابه إذ يجوز له الإستعانة بمحامى ومترجم ويحرر محضر بهذا الإستجواب، وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر¹

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لنص المادة 708 من ق إ ج عند مثوله بالنصوص السابقة، وأنه يقبل رسمياً تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار وتحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لإتخاذ ما يلزم بشأنها.

2- البث في الطلب

بخصوص القرار الصادر عن المحكمة العليا في طلب التسليم فهو إما رفض طلب التسليم أو قبوله.

• **قبول الطلب** إذا قبلت المحكمة العليا طلب التسليم، يوقع وزير العدل على مرسوم الإذن بالتسليم ويتم تبليغه إلى حكومة الدولة الطالبة التسليم، وإذا إنقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ التسليم دون أن يقوم ممثلو الدولة المطالبة بالتسليم بإستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب²

- **رفض الطلب** في حالة ما إذا أصدرت المحكمة العليا رأياً مسبباً برفض التسليم، فإن هذا الرأي يكون نهائياً ولا يجوز قبول التسليم³

¹ - المادة 711 من الأمر رقم 155-66.

² - المادة 710 من الأمر رقم 155-66

³ - أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم العام طبعة 1 دار النهضة العربية القاهرة مصر 2214 ص 21.

البند الثاني: نقل الأشخاص المحكوم عليهم تنفيذاً للأحكام الصادرة ضد مرتكبي الجرائم المنظمة العابرة للحدود أجازت اتفاقية الأمم المتحدة للدول الأطراف نقل هؤلاء لإكمال عقوبتهم في إقليمها وذلك بعد أن يتم إيجاد ترتيبات وكذا اتفاقيات ثنائية من أجل ذلك.

من خلال هذا التدبير نتساءل عن مدى فعالية هذا الإجراء وخاصة أنه تم صدور الحكم ضد المتهم وهو يقضي عقوبته في نفس مكان صدورها وخاصة أن المادة 17 من الاتفاقيات جاءت بأسلوب الخيار في نقله من عدمه.

الفرع الثالث: المساعدة القانونية المتبادلة

منح الفقه الجنائي المساعدة القانونية أهمية بالغة حيث اعتبرها وسيلة فعالة لتعزيز القدرة على مكافحة الجريمة داخل الدولة، وسد أوجه القصور القانوني الذي مكن المنظمات الإجرامية من اختراق الأنظمة القانونية، وتعد المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية من أبرز الآليات التي أثبتت فعاليتها في مواجهة الجرائم عموماً ونظراً لما يتجه إليه التعاون في مجال الإجراءات الجنائية من توازن بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل إقليمها وحققها في توقيع العقوبات¹

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على تفعيل المساعدة القانونية وذلك في الفقرة 1 من المادة 18 على أن (تقدم الدول الأطراف، بعضها ببعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسب ما تنص عليه المادة 5 وتمتد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة عندما تكون لدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم من المادة 3 المشار إليه في الفقرة (أ) و (ب) ذو طابع وطني²

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه من 18 المادة 1 الفقرة 1

² - الفقرة 1 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية.

من الأمثلة التي تبرز صعوبة التعاون القضائي في مجال الجرائم العابرة للحدود، قضية أمير بوخرص المعروف باسم أمير ديزاد، الذي صدر بحقه أمر توقيف دولي من طرف السلطات الجزائرية، بتهمة الابتزاز الإلكتروني غير أن القضاء الفرنسي رفض تسليمه في بادئ الأمر، معتبراً ذلك احتمال وجود طابع سياسي للتهمة الموجهة إليه، هذه الواقعة تجسد اشكال حقيقياً في التعاون القضائي، وهذا ما يعرقل آليات التسليم بين الدول حتى في وجود اتفاقيات دولية فما تراه الجزائر جريمة قد تراه فرنسا حرية تعبير هذا يؤدي إلى تعطيل تنفيذ مذكرات التوقيف الدولية.

وحددت الاتفاقية المسائل المتبادلة مثل الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص ، تبليغ المستندات القضائية ، تنفيذ عمليات التفتيش و الضبط و تجميد عائدات الجريمة ، فحص الأشياء و المواقع ، تقديم المعلومات و الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء ، تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقة عنها ، التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة ، تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة مقدمة الطلب ، و أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب¹

و يمكن للدولة الطرف أن تقدم معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى السلطات المختصة دون وجود طلب إذا رأت أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات²

و يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة مجموعة من البيانات ، و هي هوية السلطة مقدمة الطلب ، موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، اسم و وظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي ، ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع -

¹ - الفقرة 4 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية.

² - الفقرة 15 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية.

باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية- ، وصف للمساعدة الملتزمة و تفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه ، هوية أي شخص معني و مكانه و جنسيته - حيثما أمكن ذلك- ، و الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير¹

أكدت الفقرة الثامنة من المادة 18 من الاتفاقية أيضاً بخصوص المساعدة القانونية المتبادلة، أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية

المصرفية . و يجوز للدول الأطراف أن ترفض الطلب بحجة انتفاء ازدواجية التجريم ، غير أنه يجوز للدولة متلقية الطلب أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تقرره بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرمًا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب-إذا رأت ذلك مناسباً ، إمكانية سماع أقوال الشهود أو خبراء عن طريق جلسة استماع بالفيديو في حالة عدم إمكانية المثول في إقليم الدولة مقدمة الطلب ، و يمكن للدول الأطراف عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة أو تضعها موضع التطبيق العلمي أو تعززها ، و تنفيذ طلب المساعدة في أقرب الآجال.

و قد حرصت الاتفاقية أسباب رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة مثل عدم تقديم الطلب حسب أحكام الاتفاقية ، مساس الطلب بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحه الأساسية ، حظر القانون الداخلي للطلب أو تعارضه معه . و بالتالي نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية لسنة 2000 أرست نظاماً قانونياً للمساعدة القانونية ، عالجت فيه مختلف الجوانب التي يمكن أن تثير إشكالات بين الدول بتحديداتها لكيفية تقديم الطلب و شروطه ، و هذا في سبيل تدعيم السياسة الدولية في تعزيز التعاون القضائي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة.

¹ - الفقرة 8 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية.

و يبدو مما سبق ذكره أن مجالات المساعدة القانونية متعددة و مهمة غير أنها تتصادم بانعدام النصوص المنظمة لها ، و إن حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تنظيم البعض منها ، و اكتفت بدعوة الدول للقيام بتعديل نصوص قوانينها بما يتوافق مع التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، فالقوانين الداخلية للدول تحتاج للمراجعة و التعديل بما تفرضه مستجدات الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني : آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

لم يعد بالإمكان مواجهة الجرائم العابرة للحدود بالوسائل التقليدية أو الجهود المنفردة، خاصة في ظل ما تشهده هذه الجرائم من تطور في الوسائل والأساليب، وتنوع في الفاعلين والشبكات. فطبيعتها العابرة لسيادة الدول تفرض بالضرورة إطاراً تعاوناً متعدد المستويات يشمل الجانب الوطني والإقليمي والدولي وقد أدركت الدول خطورة هذه الظاهرة، فسارعت إلى إنشاء آليات للتعاون الأمني والشرطي المشترك، بهدف تنسيق الجهود وتبادل المعلومات.

سنتعرض في هذا المبحث إلى التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (المطلب الأول)، ثم سنتطرق بعدها إلى التعاون الإقليمي الأوروبي والعربي في مواجهة الجرائم المنظمة من خلال دور المنظمات الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : آليات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود

تؤدي منظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود حيث تم عقد العديد من المؤتمرات تحديداً من المؤتمر الخامس، وتتمثل هذه المؤتمرات فيما يلي:

1- مؤتمر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين جنيف 1975 تضمن هذا المؤتمر موضوع الجريمة المنظمة بمختلف أبعادها، بما في ذلك دور الجريمة المنظمة في الاعمال التجارية المشروعة ظاهريا والاجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات والكحول والإرهاب.

2- مؤتمر كركاس 1980 تضمن موضوع الجريمة المنظمة حيث نص على الجرائم الاقتصادية وعن إساءة استخدام السلطة¹

3- مؤتمر ميلانو 1985 حيث دعا هذا المؤتمر الى التدابير الوقائية من حيث:

- تعزيز الاتفاقيات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة.

- تعزيز الإجراءات القانونية لتابعة العائدات الاجرامية لجريمة غسيل الأموال والتحري عنها وتجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.

- تسوية مسألة الاختصاص القضائي المتعلق بجريمة الاتجار بالعقاقير المخدرة²

4- مؤتمر هافانا 1990 دعا الى اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني والدولي لمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة، كما اقر هذا المؤتمر على بعض المبادئ أهمها :

التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي لاسيما فيما يتعلق بالتقنيات المستحدثة مثل مراقبة الاتصالات وتجاوز القيود التمسك بسرية العمل المصرفي واستخدام المراقبة الالكترونية.

- اتخاذ إجراءات وقائية لضمان حماية الشهود من التعرض للعنف والتهديد.

¹ - محمد حمودي، مرجع سابق، ص 91.

² - فتية شرماي، مرجع سابق، ص 46.

• استحداث تشريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة مثل جريمة غسيل الأموال، جرائم الاحتيال المنظم وتحميد العائدات الاجرامية¹

5- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة 1995 أكد على انتشار أنواع مختلفة من الجرائم مثل خطف الأطفال والنساء وتسخيرهم في الحروب، وأوصى الى توسيع التعاون بين الدول من أجل مكافحة الجريمة المنظمة واتخاذ إجراءات لمكافحة جريمة غسيل الأموال²

6- المؤتمر العاشر المنعقد سنة 2000 في فيينا والذي تضمن الآثار الجسيمة للجريمة المنظمة صورها.

7- المؤتمر الحادي عشر المنعقد سنة 2005 ب بانكوك والذي تضمن مسائل انتشار الجريمة المنظمة، خصوصا جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة غسيل الأموال، وذلك بتبني إجراءات فعالة لمكافحتها ومنع انتشارها³

8- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر سلفادور 2010 أكد على دور العدالة في التنمية ونص على ضرورة القيام بالإجراءات الفعالة للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص وتحديد سبل

حديثه لمكافحة الظاهرة، أم المؤتمر الثالث عشر المنعقد في سنة 2015 تضمن الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب وجريمة غسيل الأموال⁴

¹ - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، صفحة 153.

² - محمد حمودي، مرجع سابق، ص 91.

³ - ربح نهائي، فيرة سعاد دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة غرداية (الجزائر)، 2021، 130.

⁴ - محمد حمودي، مرجع سابق، ص 92.

الفرع الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

تُشكل الجريمة المنظمة تهديدًا خطيرًا لأمن واستقرار المجتمع الدولي، خاصة مع طابعها العابر للحدود وقدراتها البشرية والمادية الكبيرة، مما يجعل الدول عاجزة عن مواجهتها بمفردها. هذا الواقع فرض ضرورة التعاون الدولي، من خلال إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)¹

أولاً: دور اتفاقية الأمم المتحدة:

تعد هذه الاتفاقية تقدماً مهماً في مسار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تُجسد اعتراف الدول الأعضاء بخطورة التحديات التي تفرضها هذه الظاهرة. وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز أواصر التعاون الدولي من أجل التصدي لها والحد من انتشارها بفعالية. وقد اشتملت على مجموعة من الأحكام، منها ما هو إلزامي يتوجب على الدول الأطراف الالتزام بتنفيذه، ومنها ما هو اختياري يُترك للدول حرية تبنيه وفقاً لظروفها وإمكاناتها²

حددت الاتفاقية مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية ونطاق تطبيقها، وذلك من خلال مجموعة من الأحكام التجريبية الواردة في المواد (5، 6، 8، 23) التي تناولت، على التوالي، تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وغسل عائدات الجرائم، وتجريم الفساد.

¹ - لائحة حدائق، آليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، القانون الجنائي لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2018، ص 05.

² - دوناس زهير، دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 25.

وفي السياق ذاته، اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية دولية لمكافحة الفساد سنة 2003، والتي تضمنت تجريم الأفعال التي تعرقل سير العدالة، واعتبار كل من هذه الأفعال "جريمة خطيرة" وفقًا لما ورد في المادة 2 من الاتفاقية، كما نصت المادتان 17 و18 على المسؤولية الجزائية للهيئات الاعتبارية¹

ثانيا : نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة:

حددت المادة 3 من الاتفاقية نطاق تطبيقها، حيث ينصرف هذا النطاق إلى الجرائم المنصوص عليها في المواد 5، 6، 8، و23، والتي تشمل غسل العائدات الإجرامية، والفساد، وعرقلة سير العدالة. وتشكل هذه الجرائم جوهر الجانب التجريمي في الاتفاقية، شريطة أن تكون الجريمة ذات طابع عابر للحدود، وأن تكون جماعة إجرامية منظمة ضالعة فيها.

ويعتبر الجرم "عبر وطني" في إحدى الحالات التالية:

1. إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛
2. إذا ارتكب في دولة واحدة، لكن جرى الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جزئياً أو كلياً من دولة أخرى؛
3. إذا ارتكب في دولة واحدة، وكانت جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ضالعة فيه؛
4. إذا ارتكب في دولة واحدة، لكنه خلف آثاراً ملموسة في دولة أخرى²

¹ - دوناس زهير، دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع نفسه، ص 26

² - المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.

ثالثاً : إقرار اتفاقية الأمم المتحدة:

تمثل الخطوة الأساسية الأولى نحو إقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة، الذي عُقد في مدينة نابولي الإيطالية من 21 إلى 23 نوفمبر 1994، والذي أسفر عن إقرار المشاركين فيه إعلاناً سياسياً وخطة عمل عالمية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وقد دعا هذا المؤتمر لجنة الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة إلى جمع آراء الحكومات بشأن آثار الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مختلف القطاعات، تمهيداً لصياغة اتفاقية دولية شاملة. واستناداً إلى هذا الطلب، شرعت اللجنة في عملها، وأصدرت لاحقاً توصية بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي تدعو إلى الشروع في إعداد مشروع الاتفاقية¹

رابعاً : قواعد التجريم في اتفاقية الأمم المتحدة:

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) مجموعة من القواعد التي تُلزم الدول الأطراف بتجريم أربعة أنواع رئيسية من الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، ودمجها في تشريعاتها الوطنية. أول هذه الجرائم هي المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وفقاً للمادة (5)، حيث تجرم الاتفاقية أي اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة خطيرة بهدف تحقيق منفعة مادية، إذا كان لأي منهن دور في التخطيط أو التنفيذ أو التوجيه أو المساعدة، خاصة عندما تكون الجماعة منظمة. أما الجريمة الثانية فهي غسل عائدات الجرائم (المادة 6)، والتي تجرم إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المتأتية من نشاط إجرامي، بشرط علم الفاعل بعدم قانونية تلك

¹ - عمر فراحتية، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد رقم 03، العدد 02، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2020، ص 19

العائدات. وتشمل الجريمة الثالثة الفساد والرشوة، وفق المادة (8)، حيث تُجرّم كل من يقدم أو يقبل ميزة غير مستحقة من أو إلى موظف عام بهدف التأثير على أدائه الوظيفي أو امتناعه عن القيام به بطريقة غير قانونية. أما الجريمة الرابعة، فهي عرقلة سير العدالة، المنصوص عليها في المادة (23)، وتشمل استخدام العنف أو التهديد أو تقديم منافع غير مشروعة للتأثير على الشهادات أو تضليل العدالة أو التأثير على موظفين عموميين خلال الإجراءات القضائية¹

خامسا : البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية:

1. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

وقد جاء بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مكملًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ليعالج أحد أبرز أشكال الهجرة غير الشرعية، وهو تهريب المهاجرين. وقد اعتمد هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة رقم (55/25) في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000، حيث يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، ومعالجة أسبابه الجذرية، لا سيما تلك المرتبطة بالفقر والتنمية غير المتكافئة²

2. بروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال:

لتكثيف آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص، سعت الدول إلى إيجاد وثيقة دولية تضمن معالجة هذه الجريمة بشكل شامل. وفي هذا السياق، تم إبرام البروتوكول الأول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة

¹ - أسية تذايب، قراءة تحليلية في اتفاقية باليرمو والبروتوكولات المكملة لها، مجلة إسهامات قانونية، المجلد رقم 02، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص 65

² - بن سالم رضا، الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الدولي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد رقم 06، العدد 01، جامعة بليدة -2-، الجزائر، 2017، ص 113.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي تضمن أحكاماً خاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص من مختلف جوانبها.

وقد حدد البروتوكول العلاقة بينه وبين الاتفاقية، باعتباره مكملاً لها ويُفسّر في إطار أحكامها، كما اعتبرت جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مقررة بموجب الاتفاقية ذاتها.

وتضمن البروتوكول أربعة أقسام رئيسية، سبقتها ديباجة تؤكد التزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة المنظمة ذات الطابع العابر للحدود¹

3 البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بصورة غير مشروعة:

يتمثل الغرض من هذا البروتوكول في تعزيز وتيسير التعاون بين الدول الأطراف بهدف منع ومكافحة واستئصال الصنع غير المشروع للأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة، وكذلك الاتجار غير المشروع بها²

وينطبق هذا البروتوكول، ما لم يُنص على خلاف ذلك، على منع الصنع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وعلى التحقيق في الجرائم المقررة وفقاً للمادة (5) منه وملاحقة مرتكبيها، وذلك متى كانت هذه الجرائم ذات طابع عبر وطني وتشارك فيها جماعة إجرامية منظمة³

¹ - أسية تذايب، قراءة تحليلية في اتفاقية باليرمو والبروتوكولات المكملة لها، المرجع السابق، ص 70.

² - المادة 02 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأمم المتحدة 2000.

³ - المادة 05 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأمم المتحدة 2000.

الفرع الثالث: دور الانترنت ووسائلها

ان منظمة الشرطة الجنائية الدولية تساعد في مكافحة الجريمة العابرة للحدود وذلك من خلال التعاون بين أجهزة الشرطة في دول العالم، ويشمل هذا تبادل المعلومات وإصدار نشرات لملاحقة المطلوبين، ومن خلال هذا سنعرض اختصاصات وأهداف ووسائل التي تقوم عليها منظمة الانترنت فيما يلي:

أولاً: اختصاصات منظمة الانترنت

ان من بين أهم اختصاصات التي تتمتع بها المنظمة الدولية لشرطة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم نذكر:

1- تجميع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم:

حيث تتسلم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الجرائم ومركبيها وأوصافهم وذلك من خلال نشر وتبادل هذه البيانات عبر المكاتب المركزية للإنترنت يمكن الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وضبطهم¹

2- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين:

حيث تتولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنسيق الجهود بين الدول وذلك من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة لها في كل دولة عضو، وتشمل هذه الجهود تحديد مكان تواجد المجرم والإسراع في اتخاذ إجراءات القاء القبض عليه وتسليم المجرمين.

3- مكافحة جرائم القانون العام:

¹ - مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 386.

ان منظمة الانتربول تقوم على مكافحة الجرائم العابرة للحدود كجرائم المخدرات وتبييض الأموال وحتى الإرهاب لكن يمنع على المنظمة التدخل في القضايا ذات طابع العسكري أو الديني أو السياسي.

4- حماية الامن الدولي:

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، سواء استنادا الى معلومات تم الحصول عليها أو بسبب وجود مجرم خطير في أراضيها، وبالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة للقبض عليه¹

ثانيا: أهداف منظمة الانتربول

تهدف منظمة الانتربول وفقا لما ورد في المادة الثانية من ميثاقها الى تعزيز وتشجيع التعاون المتبادل بأوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء وذلك في إطار القوانين الوطنية لكل دولة، ومن بين أهدافها أيضا توسيع نطاق التعاون على المستوى الدولي بين كافة الدول الأعضاء، بما يساهم في مكافحة الجرائم المتعلقة بالقانون العام، ونصت المادة الثالثة من الميثاق على أن عمل منظمة الانتربول يستهدف محاربة جرائم القانون العام مثل جرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاختطافات وتهريب البضائع والسرقة وتزيف العملة والجرائم المالية²

ثالثا: وسائل منظمة الانتربول

تتمثل احدى المهام الأساسية للانتربول في مساعدة أجهزة الشرطة التي يبلغ عددها 186 دولة على تبادل المعلومات المهمة والمتعلقة بالجريمة المنظمة من خلال نظام النشرات الدولية الخاص به وتشمل هذه

¹ - محمد نذير بعلبوري، بوعيشة بوعوفالة، مرجع سابق، ص 36.

² - يسرى لعشوري، هند عجاي، مرجع سابق، ص 66.

المعلومات بيانات عن أشخاص مطلوبين لارتكاب جرائم خطيرة، بالإضافة الى معلومات عن المفقودين والجثث مجهولة الهوية والتهديدات المحتملة وأساليب الجريمة،¹ وتنقسم هذه النشرات الى عدة أنواع نذكر منها:

- **النشرة الحمراء:** تستخدم لطلب توقيف شخص مطلوب أو احتجازه مؤقتاً تمهيداً لتسليمه.
- **النشرة الزرقاء:** تستخدم لجمع معلومات حول هوية أشخاص أو أنشطتهم غير المشروعة.
- **النشرة الخضراء:** للتزويد بالتحذيرات تتعلق بأشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويمكن ارتكابهم جرائم في دول أخرى.
- **النشرة الصفراء:** للمساعدة في تحديد مواقع الأشخاص المفقودين خصوصاً القاصرين.
- **النشرة السوداء:** للحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية
- **النشرة البرتقالية:** تستخدم لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية بشأن مواد خطيرة أو تهديدات محتملة كأعمال إجرامية قد تشكل خطراً على سلامة الجمهور²
- **النشرة الدولية الفنية:** تصدر هذه النشرة عند تلقي إشعار من إحدى الدول الأعضاء بشأن سرقة ممتلكات ذات طابع ثقافي، مثل الأعمال الفنية، التحف، القطع الأثرية، أو غيرها من المقتنيات ذات القيمة الثقافية..
- **النشرة الدولية للنقد المزيّف:** تصدر الأمانة العامة هذه النشرة وتوزعها على المكاتب المركزية في الدول الأعضاء، نظراً لخطورة جريمة تداول العملات المزيّفة، والتي تُعد من أبرز الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي وسلامة السوق النقدي الدولي.
- **النشرة الدولية البنفسجية:** هي نشرة تُصدر بهدف مشاركة معلومات تتعلق بأساليب أو أدوات أو معدات أو أماكن يستخدمها المجرمون في أنشطتهم الإجرامية. ففي عام 2014، تم إصدار

¹ - محمد نذير بلعير، بوعيشة بوعفالة، مرجع سابق، ص 40

² - يسرى لعشوري، هند عجاي، مرجع سابق، ص 66.

حوالي 75 نشرة بنفسجية تناولت تفاصيل عن أشياء وأجهزة ووسائل سرية يعتمد عليها المجرمون في تنفيذ جرائمهم.

• النشرة الخاصة للإنتربول: وهي نشرة لإبلاغ البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن اشخاص خاضعين لإجراءات أقرها مجلس الامن¹

رابعا: دور منظمة الشرطة الجنائية في التصدي للجرائم العابرة للحدود

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دوراً محورياً في التصدي لمختلف أنواع الجرائم، سواء كانت جرائم ذات طابع دولي كما هو منصوص عليه في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية، والتي تندرج ضمن قائمة محددة من الجرائم، أو كانت من ضمن الجرائم ذات الطابع العالمي التي تهدد الأمن والاستقرار الدولي،² ويتمثل هذا في عدة مجالات رئيسية من أبرزها دور

الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب وجريمة المخدرات (الفرع الأول)، إضافة إلى دوره الفاعل في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني)

اولا: دور الانتربول في مكافحة جريمة الإرهاب والمخدرات

ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تُعد من أبرز الهيئات الأمنية الدولية التي تضطلع بدور محوري في تعزيز التعاون بين الدول لمواجهة الجرائم العابرة للحدود، وعلى رأسها جرائم الإرهاب وتهريب المخدرات، فقد أصبحت هذه الجرائم تشكل تهديداً حقيقياً للأمن والاستقرار الدولي، لما لها من آثار

¹ - خديجة عيساوي، سهيلة خوادم، مرجع سابق، ص ص 46 47.

² - حدة شوبية، لبنى عقون دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قلمة، 2022/2023، ص 70.

مدمرة على المجتمعات والدول على حد سواء، ومن هنا سنتطرق الى دور منظمة الانتربول في مكافحة جرمي الإرهاب والمخدرات من خلال ما يلي:

ثانيا: دور الانتربول في مكافحة جريمة الإرهاب

يعد الإرهاب من الأنشطة السياسية العنيفة التي تمارسها جماعات منظمة ضد أفراد أو ممتلكات عامة أو خاصة، بهدف بث الخوف والرعب في المجتمع، وقد عانت معظم دول العالم من هذه الجريمة بمختلف أشكالها، سواء تمثلت في الخطف، أو احتجاز الرهائن، أو الاعتداء على الدبلوماسيين، أو تفجير الأماكن العامة مثل الساحات ومحطات القطارات والمترو أو تسببت هذه الأفعال الإرهابية في سقوط مئات والاف الضحايا الأبرياء¹ ولهذا أصبح من ضروري

تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول تنسيق الجهود فيما بينهم لمطاردة المجرمين ومكافحة الجرائم التي تتخطى حدود الدولة الواحدة، وذلك استنادًا إلى قواعد مستقلة مستمدة من مبادئ

القانون الدولي يمكن تحقيق تعاون دولي متقدم يواكب التطورات المتسارعة في أنماط الجريمة الدولية، ويكون ذا فعالية في مكافحة المجرمين والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة²

ويظهر دور المنظمة في جمع البيانات المتعلقة بالجرائم الإرهابية التي تحدث في الدول الأعضاء، حيث تتولى المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول مسؤولية إبلاغ الأمانة العامة بهذه المعلومات. بعد ذلك، يقوم فريق من الخبراء والمستشارين القانونيين بتحليل وتوثيق هذه البيانات، ليتم إدراجها في قواعد البيانات المركزية للمنظمة، تحفظ هذه المعلومات في أنظمة الحواسيب الخاصة بالمنظمة، مما يساهم في إنشاء سجل وثائقي شامل عن أخطر الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية في العالم وعن طرق تنفيذهم للجرائم الإرهابية، كما يتم

¹ - خديجة عيساوي، سهيلة خوام، مرجع سابق، ص 26.

² - حدة شويبة، لبنى عقون، مرجع سابق، ص 71.

تزويد المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء لدى الإنتربول بهذه البيانات والمعلومات بفضل وسائل الاتصال الحديثة والمتطورة، أصبح من الممكن نقل المعلومات والصور والبصمات الخاصة بالإرهابيين بسرعة وكفاءة عالية¹

أما بالنسبة للجزائر فقد طلبت الانضمام الى الإنتربول عن طريق مراسلة رسمية مع الأمانة العامة للمنظمة صادر في 24/04/1963 حيث وافقا الأمين العام للمنظمة على الجزائر وتم قبولها بمراسلة في 20/09/1963، حيث كان للجزائر دور في التعاون من منظمة الإنتربول

من الأمثلة على هذا في شهر نوفمبر 2006، استلمت السلطات الجزائرية رسمياً ثلاثة متهمين من أصل أربعة كانت الشرطة القضائية بمدينة الدار البيضاء المغربية قد أوقفتهم بتاريخ 3 يناير 2005،

وجاء هذا التوقيف بناءً على مذكرة توقيف دولية صادرة عن مكتب الإنتربول في الجزائر، بناءً على أمر من عميد قضاة التحقيق لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وذلك في سياق التحقيقات المتعلقة

بفضيحة تهريب 3200 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري. ويواجه هؤلاء الأشخاص مجموعة من التهم التي تتابعهم بها العدالة الجزائرية، من أبرزها النصب، الاختلاس، التزوير²

ثالثا: دور الإنتربول في مكافحة جريمة المخدرات

منذ عام 1930، عملت منظمة الإنتربول على تعزيز أسس التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات. وقد أدى ذلك إلى إنشاء أول مكتب متخصص يُعنى بمسائل المخدرات، وذلك بهدف مراقبة وتتبع القضايا ذات الطابع العابر للحدود. وفي عام 1962، اقترحت المنظمة تأسيس مكاتب وطنية في كل

¹ - خديجة عيساوي، سهيلة خوادم، مرجع سابق، ص 26.

² - حدة شويبة، لبنى عقون، مرجع سابق، ص ص 74 75

دولة تتمتع بصلاحيات واسعة لمعالجة انتشار المخدرات، إلى جانب إنشاء أجهزة شرطة مركزي في كل دولة للتعاون وتبادل المعلومات مع الأجهزة المماثلة في الدول الأخرى بخصوص تجارة المخدرات والمتورطين فيها ومع هذه الجهود لا تزال كميات ضخمة من المخدرات تهرب إلى الدول سنوياً بطرق غير قانونية وخفية، ولهذا أصبح لمنظمة الانتربول دوراً مهماً في تحديد مناطق إنتاج المخدرات بشكل عام في آسيا وأمريكا اللاتينية، ولا تزال كولومبيا تعد المصدر الرئيسي لهذه المواد وبالاعتماد على التقارير الواردة إلى الأمانة العامة للانتربول من المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء يمكن تحديد المواقع الجغرافية للإنتاج. وتُشار إلى هذه المناطق عادةً بدوائر حمراء تتغير من عام إلى آخر، كما تساهم هذه التقارير في تتبع حركة المخدرات من حيث النقل والتصنيع¹

رابعاً: دور الانتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تبييض الأموال

ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعد من أبرز الهيئات الأمنية الدولية التي تلعب دوراً محورياً في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، بما في ذلك جرمي الاتجار بالبشر وتبييض الأموال، حيث يعمل الانتربول على تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول الأعضاء وذلك من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية وإصدار النشرات الدولية للمطلوبين وتنسيق العمليات الأمنية المشتركة، ومن هنا ستعرض دور الانتربول في مكافحة كل من جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تبييض الأموال.

¹ - خديجة عيساوي، سهيلة خوادم، مرجع سابق، ص ص 27 28.

خامسا: دور الانتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تمس الكرامة الإنسانية وتنتهك حقوق الإنسان، فقد تم تناول ظاهرة الاسترقاق في عدد من الموائيق الدولية، حيث أكدت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1962 على تجريم هذه الممارسة، كما جرى تجريم الأفعال المشابهة للرق وفقا لاتفاقية عام 1956، مثل تزويج المرأة بالإكراه أو استغلالها، إضافة إلى استغلال الأطفال في إطار أعرف أو ممارسات اجتماعية، كما تضمنت الموائيق الدولية جهوداً لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر لا سيما النساء الأطفال¹

ولذلك قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتشجيع الدول الأعضاء على تعيين جهة اتصال واضحة ضمن مكاتبها الوطنية المركزية من أجل ضرورة دعم جمع الأدلة وتوفير المعلومات في الوقت المناسب، إلى جانب تطبيق القوانين والإجراءات التي تسهم في تسهيل التحقيقات الدولية المتعلقة بالأشخاص المتورطين في جرائم الاتجار بالبشر، كما يوصى بدعوة المكاتب المركزية الوطنية في الدول

الأعضاء إلى تعزيز تبادل المعلومات بشكل فعال وفي الوقت المناسب، من أجل دعم جهود ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، والتعاون في التحقيقات الدولية بشأنهم²

سادسا: دور الانتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال

في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للمنظمة التي عقدت في أكتوبر 1995، تم اعتماد قرار لمكافحة جريمة تبييض الأموال لأول مر في تاريخ منظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"، وقد جاء

¹ - السعيد عمراوي، جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي، د ط، دار الهومة، الجزائر العاصمة، 2019، ص 25

² - خديجة عيسوي، سهيلة خوادم، مرجع سابق، ص 33.

هذا القرار يمثل دور الإنتربول في التصدي للجرائم المالية وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاقتصادية ذات الاثر مالية خطيرة وذلك من خلال القرار رقم 09، الذي صدر عن المنظمة¹

وقد تضافرت الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال حيث شاركت الامانة العامة الإنتربول في مجال محاربة تبييض الأموال على المستوى الدولي،

حيث نجد أن منظمة الإنتربول قامت بتعميم الجهود لمكافحة هذه الجريمة، استناداً إلى تعريفها بأنها أي فعل أو محاولة لفعل يهدف إلى تمويه المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة بطرق غير قانونية، بحيث تظهر وكأنها ناتجة عن أنشطة مشروعة بالنظر إلى الآثار الاقتصادية الخطيرة التي تخلفها جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الوطني والدولي فضلاً عن كونها تعد مشكلة سياسية وأمنية قد عجز العالم في القضاء عليها بسبب الايدي الخفية التي تديرها إقليمي ودولياً مما يجعلها تختلف عن غيرها من الجر في قدرتها على إخفاء آثارها الملموسة، كما تبرز الوظيفة القضائية لمنظمة الإنتربول في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال من خلال آلية تتبع المجرمين وتسليمهم، حيث تكمن أهمية هذه الوظيفة في اعتمادها على مبادئ وقواعد قانونية التي تهدف إلى عدم إفلات الجناة من العقاب وحرمانهم من الاستفادة من العائدات غير المشروعة، كما تلعب المنظمة دوراً محورياً كوسيط في إجراءات تسليم المجرمين من خلال تحديد أماكن وجودهم وتوقيت عملية التسليم بين الدول المعنية²

المطلب الثاني : دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة

الفرع الاول: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة

¹ - صالح نجا، البات لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011، ص 55.

² - خديجة عيساوي، سهيلة خوام، مرجع سابق، ص 30.

بدأ التعاون الأمني يظهر بعد توقيع هذه الدول مع الوحدة الأوروبية بمعاهدة ماستريخت 1992، وقد سهلت هذه الاتفاقية نقل رأس المال و الأشخاص و السلع و الخدمات، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة المخدرات، بحيث أنشأت في سنة 1993 ما يسمى وحدة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي ومقرها مدينة لاهاي حيث أنيطت مهامها في البداية تبادل المعلومات في مجال المخدرات و غسيل الأموال¹ و تبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية التي تمتد من دولتين فأكثر، و في سنة 1999 أسست اللجنة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي، وحدة خاصة مسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي و وحدة مكافحة الغش التي تعمل على تطوير الإستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة إلى جانب حماية عملات الاتحاد الأوروبي من التزييف².

هذا و تساهم بعثات و عمليات الاتحاد الأوروبي و كذلك الاتفاقيات الأمنية مع الدول الشركاء في حماية أمن دول التكتل، و ذلك عبر شراكات و إبرام اتفاقيات لإدارة الحدود و مكافحة الجريمة المنظمة، أو إصلاح قطاعات الأمن و مراقبة النظام القضائي للدول و مازالت بعثات و عمليات الاتحاد الأوروبي جارية، كالبعثة الأوروبية الإستشارية بأوكرانيا، و بعثة الاتحاد الأوروبي للمراقبة بجورجيا، و بعثة المراقبة الحدودية للاتحاد الأوروبي في ليبيا³.

و فيما يلي سوف نحاول أن نتعرف إلى أهم الاتفاقيات (1) و الآليات التي يستعملها الاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة (2) و التطرق أيضا إلى مهام اليوروبول (3)

1- الاتفاقيات الاتحاد الأوروبي: أدرك الاتحاد الأوروبي أهمية التعاون الدولي إلى مكافحة الإجرام المنظم و لهذا لجأ إلى إبرام عدة اتفاقيات منها:

¹ - قاسم حميد، المرجع السابق، ص 352.

² - خميري عفاف، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، جامعة حسيبة، 2016، ص82

³ - مركز الأورومتوسطي لمكافحة الإرهاب و الاستخبارات ECCI، تاريخ النشر 24-09-2023، تم الاطلاع عليه 15 ماي 2024 على :

www.europabep.com الساعة 17:15.

- اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء و التي تبنها المجلس الأوروبي في 1995.
- اتفاقية حول تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و التي تبنها المجلس الأوروبي في 1995.
- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في 1997.
- اتفاقية محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفو الدول الأعضاء و التي اعتمدها 1997¹
- 2- آليات الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة: للاتحاد الأوروبي مجموعة من الآليات و الموارد و المؤسسات و الضمانات المتبادلة، تقوم على تنفيذ المهام التالية:
 - دعم التعاون العملي، و العمل على تقريب و انسجام التشريعات في الدول الأعضاء.
 - الرفع من مستوى التعاون القضائي إلى درجة التعاون الشرطي و الانسجام بين هذين المجالين من مجالات التعاون.
 - استعمال طرق الوقاية من الجريمة المنظمة إلى جانب الوسائل الردعية.
 - استغلال وسائل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة و منسقة.
 - دعوة دول الأعضاء لإمضاء و التصديق و تفعيل كل الآليات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة كالاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي و الفساد و حماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية و التعاون الجمركي.
 - معالجة نقص التعاون في مختلف سلطات القمع و المتابعة القضائية في دول الاتحاد و بين الهيئات نفسها.²

¹ - المركز الأوروبي متوسطي لمكافحة الإرهاب و الاستخبارات ECCI ، المرجع السابق

² - شبلي مختار، المرجع السابق، ص 240

- تعزيز التعاون بين الاتحاد الأوروبي و الإنتربول للعمل سويا عن كذب في مسائل تهم الطرفين و تبادل الموارد و الخبرات، فالإنتربول شريك أساسي للاتحاد الأوروبي في مجالات الأمن الخارجي، و الهجرة غير المشروعة.

و مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة إضافة إلى استفادة الاتحاد الأوروبي من خبرات الإنتربول في وضع السياسات و العمليات التشريعية.¹

3- البوليس الأوروبي (الأوروبول): تتمحور مهمة الأوروبول في مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجال الوقاية و مكافحة الإجرام المنظم و الإرهاب من أجل المساهمة في تحقيق "أوروبا أكثر أمنا" و تماشيا مع حقيقة تطور قدرات الجماعة الإجرامية فهو يملك قاعدة بيانات و قنوات اتصال حديثة ، من ذلك مثلا المكتب المتنقل.

فالوحدات الوطنية للأوروبول فهي متواجدة على مستوى كل دولة عضو و تعد جهاز ربط بين الأوروبول و السلطات المختصة للدولة العضو في الاتحاد الأوروبي.²

و تهتم اليوروبول بمحاربة تجارة المخدرات و تهريبها و الهجرة غير النظامية و تهريب البشر و السيارات و المواد المشعة و تبييض الأموال. و هو ما يؤكد الطابع القاري و الدولي للهيئة، في حين تقع على عاتق الشرطة المحلية في البلدان الأعضاء محاربة الجريمة المحلية، على أن تنسق مع اليوروبول و تستفيد من خبرته و قاعدة معلوماته و علاقاته في متابعة الجريمة وراء الحدود.³

الفرع الثالث: التعاون العربي في مكافحة الجريمة المنظمة.

¹ - موقع الإنتربول www.interpol.int: تم الإطلاع عليه يوم الخميس 16 ماي 2024، على الساعة 17:00.

² - كمران سفيان، الآليات المؤسساتية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، م 4 ، ع 1، 2020، ص 579.

³ - عبد حسام ، التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر تخصص جنائية و أمن ، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص 18.

بالاستثمار في مقومات الدول العربية من كيان ممتد من الخليج إلى المحيط، و تاريخ مشترك و لغة واحدة و مصير مشترك، كان لابد من إقامة تكتل إقليمي للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لذا سنتطرق بالدراسة ضمن هذا الفرع إلى دور كل من جامعة الدول العربية (أولا) والآليات الداخلية العرب في مكافحة الجريمة المنظمة (ثانيا).

أولاً- جامعة الدول العربية: أنشأت جامعة الدول العربية العديد من المكاتب و المنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة و من أهمها:

1- المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة: يتخذ المكتب من بغداد مقراً له، و قد باشر مهامه عام 1965 في نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، و ذلك بعد اكتمال تصديقات الدول أعضاء على اتفاقية المنشآت المنظمة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 1685 بتاريخ 10-04-1960.

و من أهم اختصاصاته في مجال مكافحة الجريمة في الوطن العربي:

- إجراء البحوث و الدراسات العلمية المتعلقة بأسباب الانحراف و الجريمة و سبل الوقاية و العلاج، و خاصة بالنسبة للمجرمين الأحداث.
- دراسة السياسة العقابية و الوقائية و اقتراح أنسب الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحية و العقابية و معاملة المذنبين و الرعاية اللاحقة.¹

¹ - مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص 413.

2- المكتب العربي للشؤون المخدرات: أنشئ هذا المكتب في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في شهر أيلول عام 1950 بموجب قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بتاريخ 26-08-1948 و كان مقره القاهرة.¹

ثانيا- مجلس وزراء الداخلية العرب:

يعود إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب إلى المؤتمر الثالث الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980 و وضع مشروع النظام الأساسي للمجلس و إقراره سنة 1982.

و يعد مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة، و تحقيق الأمن الداخلي و الأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية، و هو من أهم المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية. و يختص المجلس بإقرار التوصيات و للمقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العامة في المجالات الأمنية، و من أهم الأجهزة التابعة له:

1- المكتب العربي للشرطة الجنائية: تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1965 عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الإتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة

العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق أحد مكاتبها، و معاملة المجرمين، و تأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية، و ظل المكتب يمارس نشاطه من خلال ثلاث وزارات الداخلية، العدل، الشؤون الإجتماعية على مستوى الدول العربية.²

و يعمل المكتب أيضا على تدعيم و تنمية جميع المؤسسات الخاصة التي تسهم في مكافحة الجريمة ويتعاون المكتب مع المنظمات و الأجهزة الدولية التي تقوم على أساس تحقيق الأغراض التي يهدف إليها

¹ - موسى الوافي، المرجع السابق، ص 70.

² - موسى الوافي، المرجع السابق، ص 70

و يتكون من أمين عام، مجلس الجامعة و مديرين عن الدول الأعضاء و جهاز إداري يجري إختياره من ذوي المؤهلات الفنية.

في الدول الأعضاء، و يعقد المكتب اجتماعات عادية و غير عادية و يصدر قراراته بموافقة الحاضرين¹

2- المكتب العربي لمكافحة الجريمة: مقره في بغداد يتولى القيام بتأمين و تنمية التعاون بين أجهزة المرور و الهجرة و الجوازات و الجنسية في الدول الأعضاء و السعي لتوحيد القوانين و الأنظمة الخاصة بها، و تنسيق الجهود الميدانية للمسؤولين التنفيذيين في هذه الأجهزة، معالجة العوامل المسببة للجريمة و تقييم و مراجعة التدابير و العقوبات، و اقتراح الأنظمة الملزمة، إصدار الإحصائيات سنويا في مجال الجرائم المرتبطة بالدول الأعضاء.²

3- المكتب العربي للتوعية الأمنية و الإعلام و حقوق الإنسان: أنشئ بالقرار رقم 205 الصادر عن مجلس الوزراء الداخلية العرب خلال الدورة التاسعة المنعقدة بتونس عام 1992 و مقره القاهرة. يختص بالعمل على تحقيق التعاون و التنسيق بين الدول الأعضاء في مجالات التوعية الإعلامية لمواجهة مختلف الجرائم، حقوق الإنسان في العمل الأمني، إضافة إلى تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء في هذه المجالات و كذا التعريف بأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب و أمانته العامة و أجهزته الأخرى، تمثيل الأمانة العامة للمجلس لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.³

4- المكتب العربي للدراسات الأمنية و التدريب (أكاديمية نايف): تعود فكرة إنشائه للمؤتمر العربي الأول للقادة الشرطة و الأمن العربي عام 1972 و الذي كلف المكتب العربي للشرطة الجنائية بإعداد و دراسة إمكانية إنشاء معهد للبحوث و الدراسات الشرطة. و في عام 1978 اقترح توسيع المعهد بجعله

¹ - مقدر منيرة، المرجع السابق، ص 196.

² - عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 575.

³ - موقع مجلس وزراء الداخلية العرب www.Aim-council.org تم الإطلاع عليه يوم الخميس 16 ماي 2024، على الساعة 18:00

مركزا للبحوث و التدريب في ميادين الدفاع الاجتماعي و مكافحة الجريمة، يتمتع المركز بالشخصية المعنوية الدولية، يهدف إلى النهوض بالمستوى الفني و العلمي للخدمات الأمنية في الوطن العربي و يقترح الحلول الملائمة للحد من الطلب و العرض غير المشروعين على المواد المخدرة و المؤثرات العقلية، و يعمل على إعداد الخطط الأمنية للرفع من مستوى أداء الأشخاص القائمين على أجهزة الأمن العربي، و طرق مكافحة الجريمة المنظمة.¹

¹ - عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 575.

خلاصة الفصل الثاني :

ان هناك رابطة قوية بين المصالح القومية للدول وبين سياساتها الخارجية وعلاقتها بالدول الأخرى أثناء صراعها أن تعاونها لان انعدام المصالح بين دولتين وتعارضها يؤدي لفتور العلاقة بينهما رغم وجود حد أدنى من المصالح المشتركة بين دولتين يعد أمراً أساسياً لبناء العلاقات السياسية الإيجابية بين الدول، ويترجم هذا التوافق في الاتجاه نحو الاعتماد المتبادل والتعاون بمختلف صوره، ذلك أن التعاون يرتبط بالمصالح المشتركة.



الخاتمة

في ختام هذه الدراسة تبين لنا أن الجرائم العابرة للحدود من أخطر الظواهر التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، وما يجعلها خطيرة أنها تتطور بسرعة وتهدد استقرار الدول وأمن المجتمعات وتغير أشكالها وتطور وسائلها التي مست جميع جوانب وهياكل الدول من نواحي اقتصادية وسياسية وأمنية.

كما أن ظاهرة الجرائم العابرة للحدود أدى إلى انتشار آثارها على نطاق واسع بين الدول مما يجعلها من الموضوعات المتداولة في المحافل الدولية والمؤتمرات الإقليمية للبحث عن الوسيلة الأنسب للحد منها. وقد عاد اهتمام الدول بظاهرة الجريمة المنظمة خلال السنوات الأخيرة على الصعيدين الدولي والإقليمي فالنشاط الإجرامي لم يعد يقتصر على الحدود الإقليمية بل أصبح يمتد إلى دول أخرى حيث تطورت هذه الجرائم وأصبحت تمس جميع أنواع الحياة نظرا للتطور التكنولوجي الرهيب في اختراق أمن الدول وكفاءة أعضائها من حيث التفكير والتنظيم والتحكم في تكنولوجيا بشكل رهيب، أدى إلى ضرورة وجود تعاون دولي وإقليمي بين الدول والمنظمات والصيغ لمكافحة ومواجهتها والحد من توسعها.

ونجد أن أهم مجالات التعاون هو بلورة النصوص الدولية ووضعها موضع التنفيذ ولهذا أبرت العديد من الدول الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأيضا البروتوكولات الملحق بها، وبعض الاتفاقيات الإقليمية التي نصت على ضرورة مواجهة الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال والفساد وكذا الاتفاقيات العربية المتعلقة بمكافحة الجريمة بكل أنواعها.

وتحاول في هذه الدراسة توضيح آليات مكافحة الجريمة المنظمة من خلال الآليات الدولية باعتبارها الأساس المرجعي لمكافحة الجريمة بالاعتماد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود كإطار مرجعي وآلية أساسية لمكافحة الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى ذلك الجهود الإقليمية ساهمت في

المكافحة من بينها الجهود الأوروبية العربية متمثلة في الاتحاد الأوروبي وكذا جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب.

ومن خلال كل هذا تبين أن التعاون الدولي ليس خيارا بل ضرورة حتمية ما تعلق الأمر بالجرائم: تبييض الأموال وتهريب المخدرات والاتجار بالبشر وتهريب الأسلحة وتهريب تمويل الإرهاب ويعد التنسيق بين الدول وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين وتعزيز الآليات الأمنية من أهم أدوات هذا التعاون، وفي هذا السياق توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات في دراستنا ومن أهم هذه النتائج ما يلي:

أ/ النتائج:

1. عدم التوصل إلى مصطلح موحد للجريمة المنظمة ويشير ذلك إلى غياب تعريف واحد معترف به من قبل الهيئات الدولية القانونية.
2. أوضحت الدراسة التي تناولت الجريمة المنظمة أن الفقر والبطالة من الأسباب التي تؤدي بالأفراد إلى الانضمام إلى المنظمات الإجرامية.
3. العصابات الإجرامية تعمل على التوسع وتعدد أشكال الأنشطة الإجرامية التي تتسم بالخطورة بما فيها الاتجار بالبشر والمخدرات وتهريب المهاجرين والأسلحة والتهريب.
4. استغلال التطور التكنولوجي والرقمي والفجوات التنظيمية والقانونية يجعل مجابهة هذه الظاهرة أمرا صعبا على الصعيدين الدولي والإقليمي.
5. تحقق المنظمات الإجرامية أرباحا كبيرة غير مشروعة من خلال تبييض الأموال وإخفاء نشاطها ومصادرها الحقيقية للأموال واعتماد صفة المشروعية لنشاطها من خلال القيام بأنشطة واستثمارات لإخفاء جريمة تبييض الأموال.

6. الجرائم المنظمة العابرة للحدود تهدد الأمن القومي والاقتصادي والاستقرار السياسي والاجتماعي للدول.

7. انتصرت الدراسة الدور التي تلعبه الشرطة الدولية والإقليمية مثل الأنتربول باعتباره أهم منظمة شرطية لتبادل المعلومات ودعم التحقيقات التي تجريها الدول وتعزيز قدراتها على منع الجريمة ومواجهتها من خلال الدعم الميداني وبناء القدرات.

8. مصادقة العديد من الدول على اتفاقيات وبروتوكولات لمكافحة الجريمة المنظمة ودل للجهود الدولية والإقليمية لتقع هذا النوع من الإجرام.

9. أهمية التعاون الأمني والقضائي هو العنصر الأساسي لمكافحة الجريمة بكل أشكالها.

ب/ أهم التوصيات:

- ✓ ضرورة تعزيز الأطر القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وإنشاء هيئات ذات طابع عالمي أو إقليمي وطني تختص بدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة ومتابعة تطورها.
- ✓ وضع تشريعات لردع هذه الجرائم من خلال فرض عقوبات كالسجن المؤبد والإعدام.
- ✓ رفع مستوى وعي المجتمع بخطورة الجريمة المنظمة خاصة في الأوساط الهشة.
- ✓ تفعيل الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشكل أكبر لا سيما ما يتعلق بالتعاون الأمني والقضائي وتطبيق مقتضياتها وليس الاكتفاء بالتصديق الشكلي عليها.
- ✓ تشديد الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتعزيز التفتيش الجمركي للسلع والمنتجات ووسائل النقل والمواصلات.
- ✓ التصدي للعوائق القانونية والإجرائية التي تعيق فعالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.
- ✓ تضيق الخناق على العصابات الأحياء باعتبارها البيئة الحاضنة للجريمة المنظمة ومكافحتها بكل الوسائل للحد منها.

✓ استخدام الأنترنت كقاعدة بيانات مركزية وبوابة عالمية لنقل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة باعتبارها آلية أمنية عالمية لمكافحة الجريمة.

✓ أهمية التعاون الدولي بفرعيه الأمني والقضائي في مواجهة العصابات الإجرامية المنظمة ولسد الثغرات القانونية وتحديد الإجراءات والجهود في مجال المساعدة القضائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجزائية.

وختاماً، ويمكن القول أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعتبر من مسؤولية الجميع الدول

ولا يمكن أن تكون على عاتق دولة دون غيرها فالكمل معني بمواجهتها ومكافحتها ولا بد

من التعاون للتصدي لها وتخليص المجتمعات الإنسانية من شرورها والوقاية منها.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

القران الكريم ، سورة الإسراء ، الآية 32 ، الآية 70

الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة 1988.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002.
- 3 بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، الاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 8 جوان 2004.
- 4 بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم، 417-03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

القوانين :

- ✓ القانون رقم 07/79 المؤرخ 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة 19 أبريل 1979.
- ✓ القانون رقم 14/25، مؤرخ في 3 غشت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 13 غشت 2025
- ✓ القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 71، عام 2004.
- ✓ القانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و

يتمم الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات الجديدة الرسمية 84 سنة 2006.

✓ قانون الرقم 11/08 الصادر 25 يونيو 2008، المتضمن شروط دخول الأجانب للجزائر و إقامتهم، الجريمة الرسمية ، العدد 36 .

✓ القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم، للأمر 156/66،
■ المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية 15، سنة 2009.

✓ القانون رقم 04/23 الصادر 07 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته، الجريمة الرسمية العدد 32 المؤرخة 9 ماي 2023.

✓ قانون القانون 05/23 المؤرخ 7 ماي 2023، المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ، الجريمة الرسمية ، العدد 32 ، المؤرخة 9 ماي 2023

ب الأوامر:

1- الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريمة الرسمية، العدد، 59
المؤرخة 28 أوت 2005.

ثانيا: المراجع

الكتب باللغة العربية :

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني الطبعة 19 دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر 2021
- 2- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، بيروت المؤسسة الحديثة للكتاب 2006،.
- 3- أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم العام طبعة 1 دار النهضة العربية القاهرة مصر 2014
- 4- احمد وليد قارة: مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015
- 5- أدبية محمد صالح عبد الله: الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كريستان للدراسات الاستراتيجية، السلمانية البحرين، 2009،
- 6- إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1985،
- 7- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008
- 8- خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2014
- 9- خالد دواوي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأطر التعاون الدولي في مكافحتها، دار الإعصار العالمي للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018،
- 10- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011،
- 11- زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به، دار وائل للنشر، 2012، الأردن،

- 12-** السعيد عمراوي، جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي، د ط، دار الهومة، الجزائر العاصمة، 2019،
- 13-** سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة (التجريم وسبل المواجهة)، مطبعة العشري، القاهرة، 2006،.
- 14-** سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010،
- 15-** شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة الجزائر 2013
- 16-** شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2001،.
- 17-** طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014
- 18-** عادل عكروم جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة دار الجامعة الجديد الإسكندرية مصر 2013.
- 19-** عبد القادر الشихلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، الرياض،
- 20-** عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،
- 21-** عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017،
- 22-** علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، المركز للنشر والتوزيع، القاهرة 2000
- 23-** الفاضل محمد، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، دمشق، 2011،
- 24-** فاطمة العرفي و ليلي إبراهيم العدواني جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع دار الهدى الجزائر 2010

- 25- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013
- 26- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011
- 27- محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014
- 28- محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلد 7، العدد 02، 2018.
- 29- محمد عبد الله الرشدان جرائم غسيل الأموال دار قنديل للنشر و التوزيع عمان ط1 2014
- 30- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011،
- 31- محمد علي العريان، جرائم غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- 32- محمد علي سويلم: جرائم الإرهاب والإرهاب الإلكتروني، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022،
- 33- مفيد نايف تركي الراشد الدليمي غسل الأموال في القانون الجنائي دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2005
- 34- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 35- ناديا قاسم بيضون، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 36- نبيل الصقر و قماروي عز الدين الجريمة المنظمة تهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري دارالهدى الجزائر 2008.
- 37- نسرين عبد الحميد بنيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013

38- نسرین عبد الحمید نبیه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2012 .

39- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010،

الكتب باللغة الأجنبية :

1_Fijnaut, Cyrille & Letizia Paoli. **Introduction to Part I: The History of the Concept**, January 2004

2_Frank J. Marine, CRIMINAL RICO :18 U.S.C. §§ 1961-1968, A Manual for Federal Prosecutors, Prepared by the Staff of the Organized Crime and Racketeering Section, U.S. Department of Justice, Washington, D.C. 20005, Fifth Revised Edition October 2009

المذكرات العلمية :

- 1- توفيق الصحراوي، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2018 / 2019،
- 2- حدة شوبية، لبنى عقون دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قلمة، 2022/2023،
- 3- عبد حسام ، التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر تخصص جنائية و أمن ، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021،
- 4- إبراهيم بن دلالي: الجريمة المنظمة دراسة حالة المخدرات في الجزائر من مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2019.
- 5- القحطاني خالد مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006،

- 6- حسان حمود، الخامسة خلوف، الإدمان على المخدرات المعالجة وإعادة التأهيل، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2021/2022.
- 7- خليفة مورا، جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة باتنة 1 الجزائر، 2016-2017،
- 8- دوناس زهير، دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019،
- 9- ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة، 2010،
- 10- رحيمة بن خديم، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة التشريعات الوطنية لها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجريمة وامن عمومي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021 / 2022.
- 11- رفيق معوش، زهرة يعبوش، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2022 .
- 12- سهيلة حمروش، مسيكة كحلات، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة نيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2022.
- 13- صالح نجا، اليات لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011،
- 14- صالح نجا، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

- 15- ضياء الدين براهيم، تعايطي المخدرات ومعاونة الشباب الجامعي في البحث عن المكانة والدور داخل الاسرة والمجتمع، دراسة حالة (15 حالة من الشباب الجامعي)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم الاجتماع العائلي و العمل الاجتماعي، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر2، سنة 2019/2020،
- 16- عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2003، ص 483.
- 17- مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018،.
- 18- محمد فوزي صالح: الجريمة وأثرها على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة يحي فارس، بدون ذكر، 2009/2008،.
- 19- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2012/2011،.
- 20- وردة حاج بن رزيق: الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018،
- 21 أسماء بوعكاز: السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022/2021،
- 22 لاخلولة حداق، آليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، القانون الجنائي لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2018،.

المجالات :

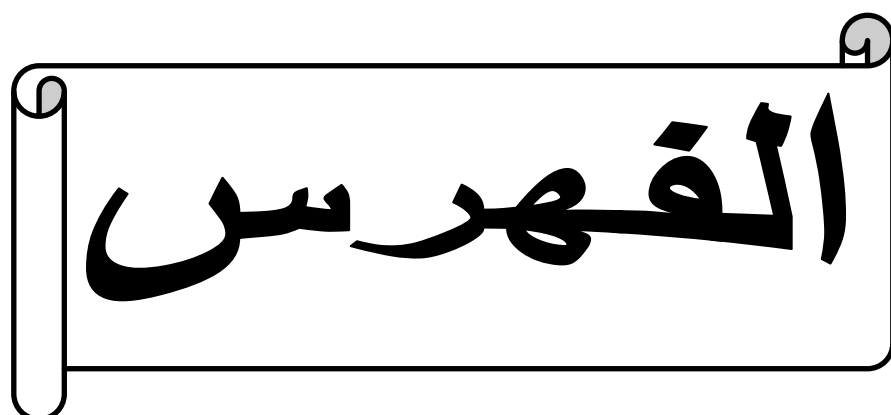
- 1- آسية تذايب، قراءة تحليلية في اتفاقية باليرمو والبروتوكولات المكملة لها، مجلة إسهامات قانونية، المجلد رقم 02، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022،

- 2- إلهام بن خليفة، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 06، الجزائر، 2013،
 - 3- بن سالم رضا، الهجرة غير الشرعية وآليات محاربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الدولي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد رقم 06، العدد 01، جامعة بليدة -2-، الجزائر، 2017،
 - 4- بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسة القانونية والسياسية، العدد 1
 - 5- خميري عفاف، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، جامعة حسيبة، 2016،
 - 6- ربح نهايلي، فيرة سعاد دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة غرداية (الجزائر)، 2021.
 - 7- عمر فراحتية، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد رقم 03، العدد 02، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2020،
 - 8- فتحي المكي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قراءة في العوامل والإحصائيات، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 4، الجزائر، 2023
 - 9- كمرار سفيان، الآليات المؤسسية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، م 4 ، ع1، 2020.
 - 10- نور الدين بولدوار، الآليات العلمية والقانونية لمكافحة آفة المخدرات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد الأول، الجزائر، 2023،
- مواقع الإلكترونية:**

➤ مركز الأورومتوسطي لمكافحة الإرهاب و الاستخبارات ECCI ، تاريخ النشر 24-09-2023 ، تم الاطلاع عليه 30 ماي 2026 على www.euopanbet.com : الساعة 16:15.

➤ موقع مجلس وزراء الداخلية العرب www.Aim-council.org

➤ تعريف بمختلف أنواع المخدرات، رابط الموقع <https://onlcdt.mjustice.dz>



الصفحة	فهرس المحتويات
/	شكر وتقدير
/	إهداء
أ-ج	مقدمة
36-01	الفصل الأول : ماهية الجريمة المنظمة
12-01	المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة
09-01	المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة
02	تمهيد
04-02	الفرع الأول : المفهوم للجريمة المنظمة
09-05	الفرع الثاني : التعريف التشريعي للجريمة المنظمة
06-05	أولا: في اطار التشريع الغربي
09-07	ثانيا: في اطار التشريع الجزائري
12-09	المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة
10-09	الفرع الأول: من حيث الهيكل و البنيان
09	أولا: عدد الأعضاء
10	ثانيا: التنظيم
10	ثالثا: التخطيط
09	رابعا: البناء الهرمي المتدرج
12-11	الفرع الثاني : من حيث طبيعة النشاط
11	أولا: احترف الجريمة
11	ثانيا: الاستمرارية

12	ثالثا: استخدام العنف
12	الفرع الثالث : من حيث الأهداف: دخول في علاقات استراتيجية
35-13	المبحث الثاني: صور الجريمة المنظمة
20-13	المطلب الأول : جريمة الاتجار بالبشر و المخدرات
20-13	الفرع الأول : جريمة الاتجار الغير مشروع بالبشر
14-13	أولا: تعريف الاتجار بالبشر
16-15	ثانيا : اركان قيام بجريمة الاتجار بالبشر
20-17	ثالثا: صور الاتجار بالأشخاص
26-20	الفرع الثاني : جريمة الاتجار بالمخدرات
21-20	أولا: تعريفها
24-21	ثانيا :أنواع المخدرات
26-24	ثالثا: جريمة المخدرات في التشريع الجزائري والدولي
35-26	المطلب الثاني : جريمة تبيض الأموال
27-26	الفرع الأول : جريمة تبيض الأموال
29-27	أولا: تعريفها
31-29	ثانيا :اركانها
35-31	ثالثا: اليات جريمة تبيض الأموال
33-31	1/ مراحل جريمة تبيض الاموال
32-31	أ/ مرحلة الابداع والتوظيف
32	ب/مرحلة التجميع او التغطية
33-32	ج/ مرحلة الادماج
35-33	2/ أساليب جريمة تبيض الاموال
34-33	أ/ الأساليب التقليدية للجريمة تبيض الاموال
35-34	ب/ اليات جريمة تبيض الاموال

36	خاتمة الفصل الاول
88-42	الفصل الثاني: ماهية التعاون الدولي والياته لمكافحة الجريمة المنظمة
38	تمهيد
60-39	المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة
43-39	المطلب الأول : تعريف التعاون الدولي
41-40	أولاً: التعريف الاصطلاحي للتعاون الدولي
43-42	ثانياً: التعريف القانوني للتعاون الدولي
45-43	المطلب الثاني :اهداف التعاون الدولي
60-45	المطلب الثالث : صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة
47-46	الفرع الاول: التعاون الدولي لأغراض المصادرة
57-47	الفرع الثاني: التعاون الدولي لتسليم المجرمين
60-57	الفرع الثالث: المساعدات القانونية المتبادلة
83-60	المبحث الثاني : اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة
76-60	المطلب الأول : دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة
62-60	فرع الأول : : المؤتمرات الدولية لهيئة الأمم المتحدة
67-63	فرع الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو عام 2000
76-68	الفرع الثالث: الشرطة الجنائية الدولية الانتربول و دوره في مكافحة الجريمة المنظمة
83-76	المطلب الثاني : دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة
79-76	الفرع الأول : دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة

83-79	الفرع الثاني : التعاون العربي في مكافحة الجريمة المنظمة
81-80	أولا : جامعة الدول العربية
83-81	ثانيا : مجلس الوزراء الداخلية للعرب
84	خاتمة الفصل الثاني
89-85	الخاتمة
99-90	قائمة المصادر والمراجع
104-100	الفهرس
/	ملخص المذكرة

الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية المعقدة، التي أفرزها العصر في الوقت الراهن، ومن بين أكبر الآفات المتطورة باستمرار، التي تهدد المجتمع على مختلف الأصعدة فالجرائم العابرة للحدود يتم ارتكابها في أكثر من دولة واحدة حيث تتمثل هذه الجرائم في (الإرهاب، الاتجار بالبشر، تبييض الأموال... الخ)، كما أنها تشكل تهديداً على أمن استقرار المجتمع الدولي لما تخلفه من أضرار اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية، لذلك أصبح من الضروري تفعيل اليات التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم وممثل في جهود المنظمات الدولية، كتفعيل المنظمة الدولية لشرطة الجنائية ومنظمة الأمم المتحدة التي اعتمدت على اتفاقية باليرمو والبرتوكولات الثالثة المكملة لها وكذلك جاءت على تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات، كما أن المنظمات الإقليمية هي تعمل جاهدة على مكافحة الجرائم العابرة للحدود من خلال المجلس والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية،

الكلمات المفتاحية: الجرائم العابرة للحدود، الجهود الدولية لمكافحة الجرائم، الجهود الإقليمية.

Keywords: transnational crimes, international efforts to combat crimes, régional efforts.

Organized crime is one of the most dangerous and complex criminal phenomena of the modern era. It represents a constantly evolving menace that threatens society on various levels. Transnational crimes are committed across multiple countries, encompassing activities such as terrorism, human trafficking, and money laundering. Furthermore, they pose a significant threat to the security and stability of the international community due to the economic, social, and political damage they inflict. Consequently, it has become essential to activate international cooperation mechanisms to combat these crimes. This is evident in the efforts of international organizations, such as the International Criminal Police Organization (Interpol) and the United Nations, which relies on the Palermo Convention and its three supplementary protocols, as well as on enhancing international cooperation and information exchange. Regional organizations, including the Council of Europe, the European Union, and the League of Arab States, are also working diligently to combat transnational organized crime."